الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's and Democratic Republic of Alegria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي- تبسة
Echahid Cheikh Larbi Tebessi University- Tebessa
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي- تبسة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (ل.م.د)

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان:

جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في ظل القانون المتعلق بالفساد

إعداد الطالبة:
قرد خولة

إشراف الأستاذ:
د/ جبيري ياسين

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
موسى عائشة	أستاذ محاضر قسم - ا -	رئيسا
جبيري ياسين	أستاذ محاضر قسم - أ -	مشرفا ومقررا
بوساحية السايح	أستاذ محاضر قسم - ا-	مناقشا

السنة الجامعية: 2022 / 2023

الكلية لا تتحمل الآراء الواردة

ضمن هذه المذكرة

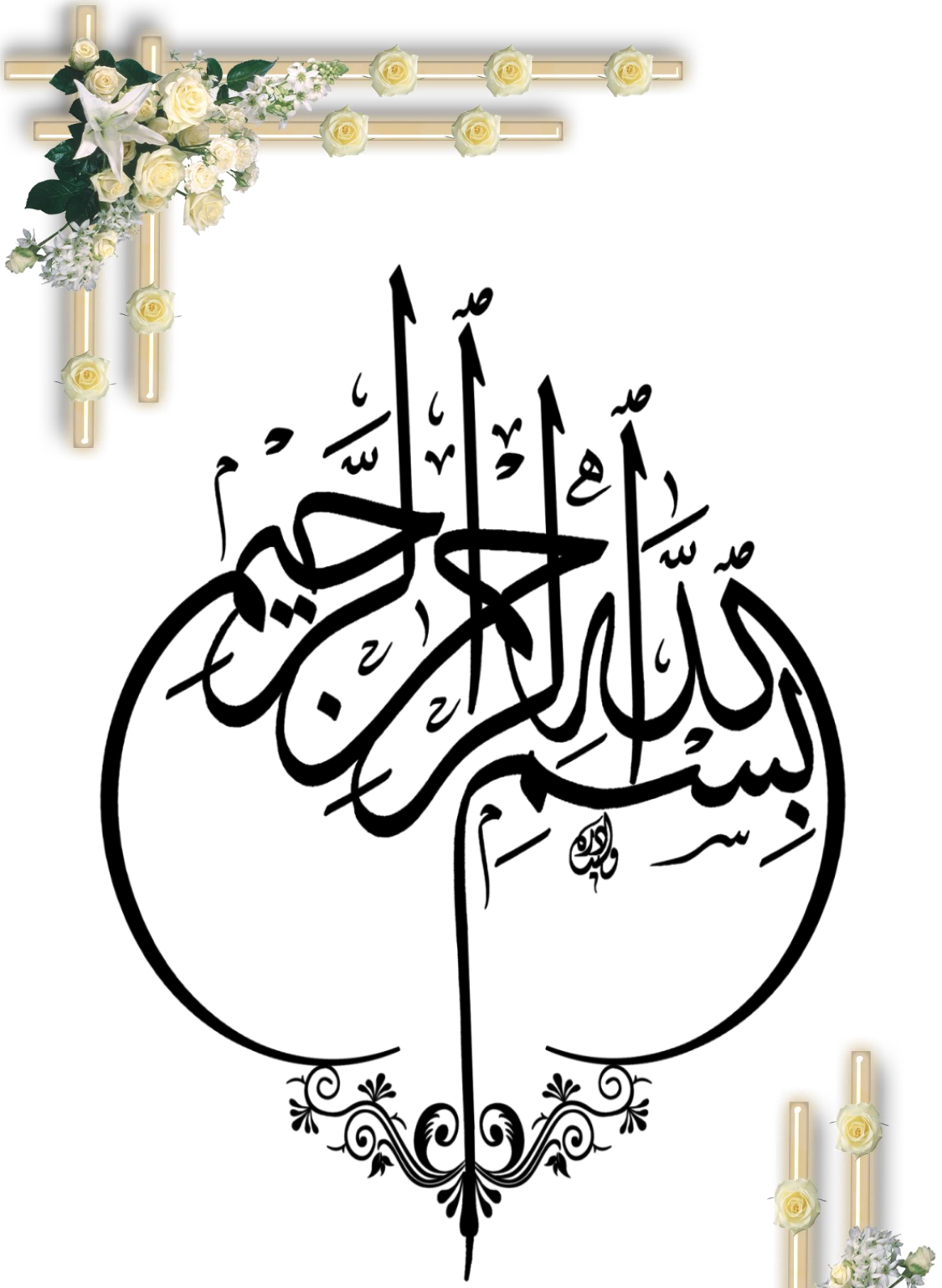
بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَى:

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾

﴿١١ البقرة﴾

شكر وعرفان

الحمد لله أولا وآخرا على جميل عطائه وتفضله علينا لإتمام هذا العمل المتواضع، أتقدم بجزيل الشكر وعميق التقدير لأستاذي الفاضل "جبيري ياسين" على إرشاداته ونصائحه القيمة المقدمة طيلة فترة إنجاز هذه المذكرة.

والشكر موصول أيضا للسادة أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة على ما سيبدونه من ملاحظات وتوجيهات لإثراء هذا البحث.

كما لا يفوتني أيضا أن اشكر الأستاذة "فرحي ربيعة" على كل ما قدمته لنا وكل أساتذة الكلية كل باسمه

الشكر والامتنان لكل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذه المذكرة.

الطالبة: قرد خولة

إهداء

إلى من أحمل إسمه بكل فخر صاحب السيرة العطرة ومن حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم " **زروال** "

(والدي حفظه الله ورعاه)

إلى من سقتني الكبرياء وعلمتني فن الحياة إلى من زرعت فيا الثقة بالنفس

صديقتي ووالدتي أدامها الله نعمة في حياتي

إلى إخوتي سبب سعادتي أيمن علاء راضية السند والضلع الثابت، سلاحي في ساحة تجاربي جعلهم الله من الراضين عنهم.

إلى صديقاتي اللاتي كانتا ظلي في هذا العمل وفي مشواري الجامعي.

إلى كل من ساندني من قريب أو من بعيد إلى أساتذتي الكرام من التمهيدي إلى الجامعي وأخص بالذكر أستاذتي فرحي ربيعة

إليكم كلكم.

الطالبة: قرد خولة

قائمة المختصرات:	
✓ ص	– صفحة.
✓ ص. ص	– من الصفحة الى الصفحة.
✓ ط	– طبعة.
✓ ق ا ج ج	– قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
✓ د ط	– دون طبعة.
✓ ق ع ج	– قانون العقوبات الجزائري.
✓ ج ر ج ج د ش	– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
باللغة الفرنسية:	
✓ P	– page

مقدمة

ظهرت الجريمة مع ظهور الإنسان، وقد اختلفت أشكالها ووسائلها بحسب التغيرات التي طرأت على المجتمعات وتنوعت العوامل المؤدية لها، ورغم اختلاف الدول في تقدير درجة خطورة كل جريمة، لكن أجمعت على خطورة جرائم الفساد التي ترتكب من قبل الموظف العمومي، والتي تعددت صورها من محاباة، وإساءة استعمال السلطة ورشوة وكذا أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

الفساد أضحى ظاهرة عالمية لا يمكن القول أنها خلقت من العدم، فهي بدروها شهدت انتشارا واسعا، وهذا راجع لوجود جو ملائم وعناصر تساعده في ذلك، ويعتبر الفساد المالي من أخطر أنواع الفساد على الإطلاق، وعلى اعتبار الجزائر من الدول الإسلامية التي حثها الإسلام على مكافحة الفساد، إلا أنها ليست بمنأى عن هذه الظاهرة فقد تأصلت فيها، والفساد في القران الكريم يضم كل المنكرات والمعاصي التي تخالف ما هو مطلوب شرعا، وقد ورد ذكره في القران الكريم في عدة مواضع، وزعت في عدة صور مختلفة منها:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: 33][1].

وقوله أيضا: ﴿ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾ [الشعراء: 151، 152].[2]

هذا النوع من جرائم الفساد الذي ينصب على المال، يرتكب من قبل أشخاص سخرتهم الدولة لخدمة أغراضها الشخصية وتمنحهم سلطة لذلك وبالتالي أصبحت النخب هي مصدر للإجرام.

---

[1] _ سورة المائدة، الآية 33.

[2] _ سورة الشعراء، الآية 152_151.

وقد أدى هذا لظهور قانون خاص لمكافحة هاته الجريمة وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06_01الذي أعطى مفهوما للفساد بحيث عرفته بالمادة 02 الفقرة بأنه " الجرائم المنصوص عنها في الباب الرابع من هذا القانون "، ونجد من بين هذه الجرائم جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية التي نصت عليها المادة 35 من هذا القانون وعاقبت عليها، والتي تعتبر من جرائم ذوي الصفة حيث لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة (موظف عمومي) والذي خصته المادة 02الفقرة ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01.

وبالتالي تم تجريم هذا الفعل للقضاء على أي تلاعب بالمال العام، واستغلال للوظيفة صادر من الموظف العمومي، والحد من مثل هاته التجاوزات للحفاظ على المصلحة العامة التي كلف الموظف بحمايتها.

01) أهمية الموضوع:

تكمن الأهمية العملية لدراسة هذا الموضوع في معرفة محور الجريمة و كل ما يتعلق بها، ودراستها دراسة معمقة أولا باعتبارها من الجرائم التي يشوبها اللبس والغموض، ثانيا باعتبارها صورة من صور الفساد، الى جانب ذلك ضرورة التعرف على الأحكام الجديدة التي تضمنها القانون الجديد المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لتبرير الموقف الذي اتخذه المشرع عند الغائه لهذه الجريمة في قانون العقوبات ونقلها الى القانون المتعلق بالفساد، وكذا النظر فيما اذا وفق المشرع في مجابهتها، وبالتالي السعي للحد منها، فهي تعتبر من أشد تجاوزات الموظفين، لتعلقها بخدمات تعود على الدولة بالدرجة الأولى، وأي مساس يضر بها يؤثر على اقتصادها.

بينما تكمن الأهمية العلمية في معرفة الجهود المبذولة لمكافحة هذه الجريمة ومدى كفاية أجهزة الوقاية واليات الرقابة المكرسة من أجل مجابهة هذه الجريمة لاسيما مع الانتشار الواسع وتفشيها وأيضا معرفة الجزاءات المترتبة عليها.

02) أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع الى اعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية والمتمثلة في:

أ_ الأسباب الذاتية: وتتمثل الاعتبارات الذاتية لاختيار هذا الموضوع في:

_ الرغبة في فهم هذه الظاهرة من حيث، التعرف على معناها وأسبابها ومظاهرها، ثم دور الأجهزة في مكافحة هذه الجريمة اللاأخلاقية، التي مست باقتصاد الدولة وثروتها.

_ الموضوع من المواضيع التي تجذب انتباه الباحثين، إذ ترتبط بجريمة تمس باقتصاد الدولة.

_ ميولي لدراستها إذ تعتبر لب عمل أسرة الدفاع التي أنتمي إليها، فرغبتي كباحثة أولا ثم الممارسة في أروقة العدالة، التي كانت الدافع في اختيار الموضوع.

ب_ الأسباب الموضوعية: تتمثل الاعتبارات الموضوعية في:

_ انتشار هذه الجريمة بشكل رهيب في الإدارات والمرافق العمومية.

_ سياسة المشرع في الحد من هاته الجريمة.

_ مدى توفيق أساليب التحري في الكشف عنها.

03) أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث الى تحقيق أهداف متمثلة في:

_ التعرف على ظاهرة جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية وبنيانها القانوني كجريمة.

_ الوقوف عند دور المشرع والأساليب التي اتبعها للتصدي لها.

_معرفة الإجراءات المتخذة من قبل المشرع في سبيل قمعها والحد منها.

_ تحيين موضوع البحث على أثر النصوص القانونية الجديدة.

04) إشكالية الموضوع:

انطلاقا مما سبق نطرح الأشكال التالي:

كيف عالج المشرع الجزائري جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06_01؟

_ التساؤلات الفرعية:

_ما مفهوم الجريمة؟

_ ما هي الجزاءات المقررة لها؟

_ ماهي خصوصية المتابعة فيها؟

05) المنهج المتبع:

لدراسة هذا الموضوع ارتأينا اتباع المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم استخدام المنهج الوصفي من خلال التطرق الى الجريمة وكل ما يتعلق بها من تعريف وأركان واليات، وكذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية واستقراء مختلف القوانين المتعلقة بالجريمة.

06) الدراسات السابقة:

رغم أهمية هذا الموضوع وما تشمله الجريمة من تأثير على نزاهة الوظيفة العامة، إلا أنها لم تنل ما تستحقه من الباحثين والدارسين، إذ أن كل من كتب عن هذا الموضوع يتناوله من خلال دراسته ضمن جزئيات تحت ظل جرائم الفساد وليس بمفهومه العام والشامل الذي يهدف إليه هذا البحث.

وقد تم تناول هذا الموضوع ضمن كتاب يتضمن رسالة ماجستير بعنوان جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية _دراسة مقارنة_، مقدمة من طرف عبد الله بخباز، جامعة لجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، تخصص حقوق، سنة 2017. والتي تناولت على وجه الخصوص جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية ومقارنتها مع مختلف التشريعات، وقسمت الرسالة الى فصلين، الأول يتضمن ماهية الجريمة والذي بدوره قسم لمبحثين الأول يتضمن تجريم أخذ فوائد بصفة غير قانونية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، والثاني يتضمن خصائص الجريمة وطابعها الإداري، بينما الفصل الثاني يضم أركان الجريمة في مبحث أول وأحكامها العقابية في المبحث الثاني.

في حين أن دراستنا لموضوع جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06_01 في ظل التشريع الجزائري فقط، حيث عرفناها وبينا أركانها والعقوبات المقررة لها، إضافة الى الآليات الإجرائية المتعلقة بها، والجهات التي تختص بالنظر في هاته الدعوى، ويشتركان من حيث الأركان والعقوبة، على خلاف الرسالة التي أولت عناية بالمقارنة ودراستها بالتشريعات الوضعية والفقه الإسلامي، وتوغلت في دراسة خصائصها عكس دراستنا التي اتخذتها بشكل موجز.

07) صعوبات الدراسة:

لا يخلو أي بحث علمي من عقبات قد تواجه الباحث أثناء إعداده، حيث اعترضتنا صعوبات في هذه الدراسة منها:

_ندرة المراجع المتخصصة، لاسيما منها المتعلقة ببعض الجزئيات التي تعرضنا لها في الدراسة، الشيء الذي دفع بنا للتنقل.

_ صعوبة تحقيق التوازن المنشود في البحث وإثرائه.

_ عدم وجود تطبيقات قضائية كثيرة لهذه الجريمة في القضاء الجزائري.

_ عدم إفادة المراجع نظرا لتكرار المعلومات.

_ الدارسة تقتضي تدعيمها باجتهادات قضائية، إلا أن ذلك كان من العقبات التي واجهتنا أثناء البحث في ظل ندرة هكذا قضايا.

لمعالجة هذا الموضوع قسمنا بحثنا الى فصلين، حاولنا في الفصل الأول إظهار كل الأحكام العامة المتعلقة بالجريمة، أما الفصل الثاني فقد تناولنا من خلاله دراسة وتقييم للأحكام الإجرائية المتعلقة بالجريمة، وذلك وفقا للخطة التالية:

الفصل الأول: المبادئ العامة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية المتعلقة بجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، ذلك بالنسبة لمختلف عناصر الدراسة.

الفصل الأول:

المبادئ العامة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

_ المبحث الأول: مفهوم جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

_ المبحث الثاني: أركان جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية وعقوباتها.

يعد الفساد ظاهرة عالمية لا تستثني أي دولة، فكل المجتمعات سواء القديمة منها أو الجديدة على حد سواء، جميعها معرضة للفساد بمختلف صوره في مختلف القطاعات، لاسيما منها تجاوزات الموظفين الخاصة المختلفة، التي من بينها أخذ فوائد بصفة غير قانونية، نظرا لذلك أولى المشرع الجزائري حرصا بالغا بها كغيره من التشريعات، وهذا بتوقيعه لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لمجابهة هذه الظاهرة، ومن ثم خلق قانون مستقل بها ينظمها "قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "بعدما كانت ضمن قواعد قانون العقوبات.

ولهذا وجب علينا التعرف على هاته الجريمة وبيان أركان قيامها والعقوبة المقررة لمرتكبها، ومن هنا سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى مفهوم جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية (المبحث الأول) وأركان هاته الجريمة وعقوباتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

تعد الصفقات العمومية المجال الأكثر عرضة للفساد بمختلف صوره، والتي من بينها صورة أخذ فوائد بصفة غير قانونية والتي تعتبر من الجرائم المستحدثة التي تناولها المشرع الجزائري بقانون العقوبات وعدل موادها، وجعلها مستقلة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي بدورها تعد أحد صور المتاجرة بالوظيفة.

ومن هنا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول سنتطرق فيه إلى (تطور جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية)، أما المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى (تعريف جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية وتمييزها عما يشابهها من الجرائم).

المطلب الأول: تطور جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

إن دراسة هذه الجريمة في التشريع الجزائري، تقتضي منا تتبع التطور التشريعي الحاصل في المجال الجزائي لها.

لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول سنتطرق إلى (تطور جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في قانون العقوبات)، والفرع الثاني نتطرق إلى (تطور جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته).

الفرع الأول: تطور جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية في قانون العقوبات

إن تطور المجتمعات وتغير مصالحها وظهور أنماط جديدة من السلوكيات قد تشكل خطرا على الجماعة فيكون من حسن السياسية الجزائية التدخل بوضع قواعد

تجريمية خاصة، في قواعد تشريعية عادية أو قواعد تشريعية فرعية كلوائح الضبط و البوليس عملا بالأحكام العامة في القانون والمادة 139 من الدستور.[1]

إن عمل المشرع الجزائري بالقوانين الفرنسية، لا يعني عدم وضعه لتشريعات عقابية خاصة بهدف مواجهة المستجدات الخاصة بالمجتمع الجزائري، فنجده أصدر بعض التشريعات والنصوص المجرمة، التي تعاقب على بعض الأفعال التي قدر المشرع أنها ضارة بالمجتمع ويجب مواجهتها.[2]

وقد أورد المشرع الجزائري جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في الجزء الثاني المتعلق بالتجريم في الكتاب الثالث المعنون بالجنايات و الجنح وعقوباتها، ضمن الباب الأول الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي في الفصل الرابع المعنون –الجنايات و الجنح – ضد السلامة العمومية، الذي تضمن في قسمه الأول الاختلاس و الغدر، حيث نجد فيه النص المتعلق بالتجريم والعقاب على أخذ فوائد بصفة غير قانونية، سواء من قبل الموظف أثناء فترة نشاطه بالمادة 123 من قانون العقوبات الجزائري أو بعد فترة النشاط بغض النظر عن سبب ترك الوظيفة بالمادة 124 من قانون العقوبات الجزائري يعرض كلا المادتين.[3]

أولا: حسب نص المادة 123 قانون العقوبات الجزائري

جاء في المادة 123 قانون العقوبات الجزائري ما يلي: الموظف الذي يأخذ أو يتلقى إما صراحة و إما بعقد صوري و إما عن طريق شخص ثالث بعض الفوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات، التي يكون له وقت ارتكاب الفعل إدارتها أو الإشراف عليها كلها أو بعضها، يعاقب بالحبس من سنة إلى

---

[1] _ عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، صفحة 18.

[2] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011، صفحة 52.

[3] – عبد الله بخباز، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، صفحة 69.70.

خمس سنوات و الغرامة من 500دج إلى 5000دج، و تطبق العقوبة نفسها على الموظف الذي يأخذ بأية فائدة كانت من عملية يكون مكلفا بأن يصدر فيها أوامر دفع أو بأن يتولى تصفيتها.[1]

ونجد هذا النص قريب من الصياغة التي جاء بها المشرع الفرنسي، والذي زاد بتجريم أخذ الفائدة من قبل الموظف السابق بعد نهاية فترة نشاطه، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري.[2]

ثانيا: حسب نص المادة 124 قانون العقوبات الجزائري

أما في نص االمادة124 من قانون العقوبات الجزائري فجاءت كما يلي: تطبق أحكام المادة 123 على الموظف خلال سنوات الخمس التالية لتاريخ انتهاء توليه أعمال وظيفته مهما كانت طريقة الإنهاء.

ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري سار على نهج المشرع الفرنسي في قانون العقوبات، حيث جرم أخذ الفائدة حتى من قبل الموظف السابق بغض النظر عن طريقة انتهاء العلاقة الوظيفية، والذي أورده المشرع الفرنسي في المادة 432-13، ونشير إلى أن هذه الجريمة قد تأثرت مثلها مثل باقي الجرائم في قانون العقوبات بتعديل رقم 15 سنة2004، الذي كرس مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب من قبل مسيريه وممثليه، ومن هنا جازت متابعة الشخص المعنوي عن جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية كغيرها من الجرائم.[3]

---

[1] – المادة رقم 123 من الامر رقم 66_156 المؤرخ في 18صفار عام 1386الموافق يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج عدد49 صادر في 21صفر عام 1386الموافق ل11يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

[2] – نص المادة 124 من الامر رقم 66_156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3] – عبد الله أوهايبية: مرجع سابق، صفحة 53.

الفرع الثاني: تطور جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06_01.

صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 بتاريخ 2004/04/19 وذلك طبقا للمادة 132 من الدستور الجزائري 1996 التي نصت على سمو المعاهدة التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وفقا للشروط المنصوص عليها على القانون الداخلي، وقد عمدت الدول الموقعة على هذه المعاهدة إلى إدخال أحكامها العقابية في قوانينها الجزائية، وتكييفها مع واقعها غير أن المشرع الجزائري اختار طريق آخر تخصيص قانون خاص لمكافحة الفساد والوقاية منه وهو القانون06 – 01 و الذي الغي بموجب المادة 71 منه المواد 119 الى134 من قانون العقوبات وأحال بموجب المادة 72 منه إلى المواد (25الى35) قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي عوضت المواد الملغاة في قانون العقوبات.[1]

وجاء بأحكام جديدة جرم فيها اختلاس الممتلكات والرشوة في القطاع الخاص، فضلا عن رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، وقد عوض هذا القانون المادتين 123و124 ق. ع. ج بالمادة 35 منه غير أنه لم يأتي بحكم يعوض ما نصت عليه المادة124 ق. ع. ج المتعلقة بتجريم الفائدة التي يحصل عليها الموظف السابق بعد تركه الوظيفة وقد جاءت المادة35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي:[2]

يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص أخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو

[1]– أنظر: عبد الله بخباز، مرجع سابق، صفحة 71-73.

[2] – عبد الله أوهايبية: مرجع سابق، صفحة 53.

المؤسسات، التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها، بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بان يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائدا أيا كانت.[1]

المطلب الثاني: تعريف جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية وتمييزها عما يشابهها من الجرائم.

لمعرفة هاته الجريمة يجب التطرق لمدلولها اللغوي والقانوني، والذي ارتأينا دراسته ضمن الفرع الأول من هذا المطلب تحت عنوان (تعريف جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية)، ومن ثم (تمييزها عما يشابهها من الجرائم) ضمن الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

أولا_ التعريف اللغوي:

_ الأخذ:

أخذ ب/ أخذ على يأخذ أؤخذ / خذ أخذا فهو أخذ، والمفعول مأخوذ وأخيذ أخذ الكتاب، أخذ بالكتاب تناوله وحصل عليه، أخذ وعطاء تبادل المنافع بين طرفين.

_التكسب في اللغة: من كسب يكسبه كسبا، وتكسب واكتسب وطلب الرزق، وأصله الجمع.[2]

الفائدة، المال الثابت وما يستفاد من علم أو عمل أو مال أو غيره وربح المال في زمن محدد بسعر محدد (مجموع) فوائد[3].

---

[1]– المادة 35 من الأمر رقم: 06–01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخ في 08 مارس 2006.

[2] – احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب للنشر، القاهرة، 1429–2008، ص98.

[3] – إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة للنشر، مصر، 1960، ص73.

الفائدة القانونية فائدة يحدد سعرها القانون في حالة عدم تعيينها في العقد المبرم بين المتعاقدين[1] يقابله التكسب وقيل كسب أصاب كسبا واكتسب وتكسب من تصرف واجتهد في الكسب أو تكلف الكسب.

ويفترق الكسب عن التكسب، بأن التكسب لا يكون إلا ببذل الجهد، أما الكسب فانه لا يعني أكثر من الإصابة.[2]

يقال كسب مالا، إذا أصاب مالا سواء كان ذلك ببذل جهد، أو بأن اكتسبه بعرق جبينه أو كسبه من غير جهد كما إذا آل إليه بميراث مثلا.

يعبر الأخذ عن كل سلوك إرادي، يصدر عن الموظف العام ينم عن رضائه بانتقال ملكية عطية أو هبة من الذمة المالية لصاحب مصلحة، إلى ذمته المالية أو ذمة شخص آخر، مقابل أداء الموظف العام من أعمال الوظيفة أو امتناعه عنه أو إخلاله بواجب من واجبات الوظيفة[3].

ثانيا_ التعريف القانوني:

جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية نصت عليها المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تتمثل هذه الجريمة في إقحام الموظف لنفسه في عمل أو صفقة يديرها أو يشرف عليها للحصول على فائدة منها متاجرا بذلك بوظيفته.[4]

---

[1] – أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص104.

[2] – هنان مليكة، جرائم الفساد _ الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص127.

[3] – محمود صالح العادلي، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار النجم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص56.

[4] _ – هنان مليكة، المرجع نفسه، ص 143_142.

وقد اصطلح على تسمية هذه الجريمة في القانون المصري "جريمة التربح" وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 115 من قانون العقوبات المصري والتي نصت على أن"... كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل. ...".

ويندرج هذا الفعل في التشريع الأردني تحت مسمى "استثمار الوظيفة" وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 175 من قانون العقوبات الأردني.[1]

تعتبر هذه الجريمة في القانون اللبناني من الجرائم المخلة بالوظيفة العامة والثقة العامة، وتعرف بجريمة استثمار الوظيفة وجاءت في الباب الثالث من قانون العقوبات اللبناني المعنون بالجرائم المخلة بواجبات الوظيفة بالمادة 363 من قانون العقوبات اللبناني.

أما في التشريع العراقي، تأخذ مظهرين الأول يعرف بالإضرار بمصلحة الدولة للحصول على منفعة وجاءت في المادة 318 من قانون العقوبات العراقي، أما الثانية تعرف بجريمة الانتفاع من الأشغال أو المقاولات أو التعهدات نص المادة 319 من قانون العقوبات العراقي.

نص المشرع المغربي على هذه الجريمة في المادتين245 و246 من قانون العقوبات المغربي، وذلك في الباب الثالث بعنوان الاختلاس والغدر الذي يرتكبه الموظفون العموميين.

نص المشرع التونسي على هذه الجريمة في الكتاب الثاني المتضمن الجرائم وعقوباتها في الباب الثالث تحت عنوان "في الجرائم الواقعة من الموظفين العموميين أو المشبهين بهم حال مباشرة وظائفهم " في القسم الثالث الذي يضم الاختلاس من طرف الموظفين وأشباههم في المواد 96 و 97 وأضيفت إليها المادة 97 مكرر.[2]

---

[1]– هنان مليكة، المرجع نفسه، ص144.

[2] – انظر: عبد الله بخباز، مرجع سابق، ص65، 63، 62.

نص المشرع الفرنسي على هذه الجريمة في المادة175 (Delit D'ingerence) يصطلح على هذه الجريمة بجنحة التدخلA.C.P.F ، التدخل الذي يأتيه الموظف خلال توليه الوظيفة، والمعروف باسم أخذ فوائد بصفة غير قانونية (Prise Illegale D'interet).[1]

جوهر هذه الجريمة هو استغلال الجاني لأعمال الوظيفة والمهام المكلف بها والذي يختص بأدائها قصد تحقيق ربح أو منفعة غير مستحقة له، فهي أقرب ما يكون للرشوة ولهذا لم يسمح للموظف أن يكون طرفا أو مستفيدا بصورة صورية أو ضمنية مباشرة أو غير مباشرة من أي عقد أو صفة تبرمها الإدارة العامة التي يشرف عليها أو يتولى إدارتها، فالجريمة من جرائم الخطر التي يدفع بها المشرع ضررا محتملا بالصالح العام لم يتحقق بعد.[2]

فهو بذلك يستعمل وظيفته من خلال تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، ومن ثم فالموظف هنا يجمع بين صفتين لا يجوز الجمع بينهما، فهو بحكم اختصاصه الوظيفي الرقيب والخاضع للرقابة الأمر الذي من شأنه إهدار المصلحة العامة.[3]

الواقع أن تجريم فعل الموظف الذي يسيء استغلال الوظيفة العامة، ليحصل على كسب غير الرزق الذي يأخذه من الدولة، أمر تفرضه ضروريات حماية المصلحة العامة و التي يستحيل على الموظف أن يرعاها إذا تعارضت مع مصلحته العامة، ولذلك فمن

---

(1) – Emnanule Dreyer , Droit Pénal Special Elipses .Paris .France,2008,P285.

بتصرف:

(2) – الحاج على بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2017، ص229.

(3) – هنان مليكة، مرجع سابق، ص ص 400.

المقطوع به في هذه الحالة أنه سيضحي بالمصلحة العامة التي يحمل بمقتضى وظيفته أمانة السهر على تحقيقها في سبيل مصلحته الخاصة.[1]

فإذا استغل وظيفته للحصول أو لمحاولة الحصول على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره، فان تصرفه هذا يعد انحرافا بأعمال الوظيفة عن الغرض المستهدف منها تحقيقا لمصالح شخصية بحتة.[2]

في هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة، من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها، كما أن الموظف في هذه الجريمة يستغل وضعه الوظيفي[3].

وتتميز جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية بجملة من الخصائص تتمثل في:

_جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية من جرائم الفساد.

_الطابع الأخلاقي لتجريم أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

_الطبيعة المستمرة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

_جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية من جرائم الخطر[4].

---

(1) – انظر: فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات_ القسم الخاص_ الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2001، صفحة 300.

(2) – جلال ثروت، علي القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والمال المنقول، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2011، ص207.

(3) – محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، دراسة مقارنة، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2013، ص137.

(4) – للتفصيل أكثر حول خصائص جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية انظر: عبد الله بخباز، مرجع سابق، ص ص 100، 97، 89، 77.

الفرع الثاني: تمييز جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية عما يشابهها من الجرائم.

أولا – تمييزها عن جريمة الرشوة.

تعني الرشوة " اتجار الموظف بأعمال الوظيفة أو الخدمة التي يعهد إليه القيام بها، للصالح العام وذلك لتحقيق مصلحة خاصة ".[1]

01_أوجه التشابه

– كل من الجريمتين تؤديان إلى فقدان الناس الثقة في عدالة الإدارة الحاكمة في الدولة ونزاهتها.

– كل منهما يمثل انحرافا من الموظف العام بالوظيفة عن الغرض المستهدف عن أدائها، وهو المصلحة العامة لتحقيق مصالح شخصية بحتة والإثراء دونه سبب مشروع.

– الجريمتان تخلان بالمساواة بين الموظفين، إذ يحصل الموظف المرتشي أو المتربح من الوظيفة مقابل أدائه لعمله على دخل يفوق ما يحصل عليه زميله غير المرتشي أو غير المتربح الذي يؤدي العمل ذاته، مما قد يدفع الأخير إلى تقليده وبذلك يتفشى الفساد في الإدارات الحكومية.[2]

02_ أوجه الاختلاف

– يتم الحصول في جريمة الرشوة على المقابل من الراشي الذي يعرضه على الموظف، أو يطلب الموظف من صاحب المصلحة أدائه إليه، أما في جريمة التكسب فان الموظف يحصل على الفائدة من ذات العمل الوظيفي الداخل في اختصاصه.

---

[1]_ فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص19.

[2] – هنان مليكة، مرجع سابق، ص 145.

– في الرشوة يتجر الموظف بوظيفته، حيث يحصل على مقابل العمل الذي يؤديه فكأنها عملية بيع و شراء، أما الموظف المتربح فانه يستغل وظيفته استغلال لمصلحته الخاصة.[1]

– الرشوة أعم من التربح من أعمال الوظيفة، بحيث تعتبر أخذ فوائد بصفة غير قانونية مظهر من مظاهر الرشوة.

ثانيا – تمييزها عن جريمة المحاباة

تعرف بأنها " كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازا غير مبرر عند ابرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحرية الترشح و المساواة بين المترشحين و شفافية الإجراءات "، وفقا للمادة 26 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .[2]

01– أوجه التشابه

– كلا الجريمتين من جرائم ذوي الصفة، حيث يشترط في كليهما ركن مفترض "موظف عمومي".

– كلا الجريمتين تعتبران من جرائم الفساد، بحيث أورد جريمة إبرام صفقة مخالفة للتشريع والتنظيم بهدف منح امتيازات غير مبررة للغير في المادة (26 فقرة 1) قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية ب المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

– كلا الجريمتين تعتبران من الجرائم المتعلقة ب الصفقات العمومية[3].

02– أوجه الاختلاف

---

[1] – عبد الله بخباز، مرجع سابق، ص102.101.

[2] _ المادة 26من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] – فتوح عبدالله الشاذلي، مرجع سابق، ص277.

– جريمة المحاباة هي جريمة متعلقة بالصفقات والعقود التي يبرمها الموظف لغرض منح امتياز غير مبرر للغير، أما جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية يمكن أن تتعلق بعمليات، أخرى غير الصفقات مثال رئيس البلدية الذي أدين بهذه الجريمة لأنه وظف عمال البلدية بعد ترسيمهم ثم سخرهم لخدمة أغراضه الشخصية.

– إبرام صفقة مخالفة للقوانين بالنسبة لجنحة المحاباة يجب أن يكون الغرض منه منح امتيازا غير مبرر للغير، بينما جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية يمكن أن يكون الغرض من تدخل الموظف منه للحصول على الربح لنفسه أو لغيره.

– جريمة المحاباة تقتضي لزاما مخالفة الأحكام التنظيمية والتشريعية التي تحكم الصفقات العمومية، بينما جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية تقتضي مجرد تدخل الموظف العمومي في الأعمال التي يديرها أو يشرف عليها بهدف الحصول على الربح[1].

[1] – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص277.

المبحث الثاني: أركان جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية وعقوباتها.

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر أركانها، فلابد أن يكون لنشاط الجاني مظهرا خارجيا يشكل الجريمة ماديا، وهذا من خلال قيامه بسلوك إجرامي يجعله محلا للعقاب، وهو ما يعرف بالركن المادي للجريمة إلا أنه لا يكفي وحده لإسناد المسؤولية للشخص، بل يجب أن تتوافر لديه نية إجرامية و التي تشكل الركن المعنوي للجريمة، ب الإضافة إلى أنه يتطلب في أن يكون الجاني موظفا عموميا وهو ما يسمى بالركن المفترض، و إذا ما ثبتت هاته الأركان مجتمعة يدان الشخص وتوقع عليه عقوبات نتيجة سلوكه الإجرامي وهذا ما أدته المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته التي أشرنا اليها سابقا، وهذا تحت مسمى الركن الشرعي الذي لا بد من توافره[1].

ومن هنا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يندرج ضمن عنوان (أركان جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية)، أما المطلب الثاني تحت عنوان (عقوبات جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية والأحكام الأخرى المتعلقة بها).

المطلب الأول: أركان جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

يتطلب لقيام جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية تجسدها في صورة نشاط إجرامي، ليشكل انتهاكا للقانون وهو ما يعرف بالركن المادي للجريمة، كما تتطلب هاته الأخيرة لقيامها توافر قصدا جنائيا يسمى بالركن المعنوي لها.

---

[1]_ المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي تنص على " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص أخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات، التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها، بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بان يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائدا أيا كانت".

وجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية ليست كباقي الجرائم، لا تتطلب توافر هاذين الركنين لقيامها فقط بل تحتاج لما يسمى بالركن المفترض.

لذا سنتناول من خلال هذا المطلب ثلاث فروع، إحداهما تحت عنوان (الركن المادي)، والآخر ينطوي تحت عنوان (الركن المعنوي)، والأخير بعنوان (الركن المفترض).

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

يتحقق الركن المادي في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية بقيام الجاني، بأخذ أو تلقي فائدة ما من عمل من الأعمال التي يديرها الجاني أو يشرف عليها أو كان فيها أمرا بالدفع أو مكلفا بالتصفية حسب المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقد عددت هذه الأخيرة العمليات التي يحظر فيها على الموظف أخذ أو تلقي منها فائدة وهي:

_ العقود (LES ACTES)

_المناقصات (les soumission)

_المزايدات (les adjudications)

_ المقاولات (les entreprises)

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن النص باللغة العربية قد أضاف عبارة "مؤسسات" كعملية من العمليات المذكورة ولم يذكر ذلك في النص باللغة الفرنسية،

فمصطلح مؤسسات يلتقي في ترجمته إلى اللغة الفرنسية مع مصطلح مقاولات

(les enterprises) بأخذ نفس [1]الترجمة هي بمعنى أن يحصل الجاني على منفعة من العقود والمزايدات والمناقصات والمقاولات من المؤسسات التي تدخل في نطاق اختصاصه إعدادها أو إحالتها أو تنفيذها أو الإشراف عليها.[2]

أولا _السلوك الإجرامي

فائدة ما من عمل (recevoir) أو تلقي (prendre)، و يأخذ صورتين هما "أخذ " الأعمال التي يديرها الجاني أو يشرف عليها، و أضافت المادة 35 من قانون الفساد[3] في نسخته باللغة الفرنسية صورة ثالثة وهي "الاحتفاظ بالفائدة"(conserver) وهي صورة لم يرد ذكرها في نسخة المادة 35من قانون الفساد باللغة العربية.

1- أخذ أو تلقي فائدة

أخذ فائدة، معناه أن يكون للجاني نصيب من مشروع أو عمل من الأعمال التي تعود عليه بالفائدة.

أما تلقي الفائدة فهو أن يستلم الجاني بالفعل الفائدة سواء حصل عليها بنفسه أو حصل عليها شخص آخر لحسابه.[4]

فتتحقق إذا ماديات الجريمة بأخذ أو قبول هذه الفوائد غير القانونية، إما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة وذلك حين يكون الجاني مكلفا بالحراسة أو الإدارة أو التصرف أو الدفع.[5]

---

[1] – زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، الجزائر، 2012/2011، ص130.

[2] – بوخدنة لزهر وبركاني شوقي، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، سنة 2008، ص ص 42.41.

[3] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص _الجرائم ضد الأشخاص والأموال وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، الطبعة التاسعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص102.

[4] _ هنان مليكة، المرجع السابق، ص 147.

[5] _زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص130.

بمعنى أن يكون للجاني نصيب من مشروع أو عمل من الأعمال التي تعود عليه بالفائدة، اما تلقي الفائدة فمعناه تسلم الجاني الفائدة بالفعل سواء كانت الفائدة مباشرة كحصوله على مبلغ مالي أو حصوله على بعض الأسهم في الشركة أو عن طريق عقد صوري، كما تتحقق الفائدة من شخص قد يكون شريكه أو أي شخص يتفق معه لإرساء العقد أو الصفقة عليه.[1]

ويحدث أن تكون الفائدة التي يأخذها نابعة عن سلوك سلبي، يظهر من خلال التغاضي عن مراقبة المتعامل المتعاقد في صفقة أو عقد للقيام بعمل كان عليه أن يؤديه أو صرف النظر عن أحد شروط العقد الذي يربطه بالمؤسسة المكلف ب لإشراف عليها أو إدارتها.[2]

كما عددت المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الأعمال والعقود التي يحظر على الموظف العام أن يأخذ أو يتلقى منها فائدة، ويتعلق الأمر هنا بالعقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات.[3]

كما يجب على أن يكون للجاني وقت ارتكاب الفعل، الإدارة أو الإشراف على الصفقة التي يأخذ فيها فائدة، وفي هذا الصدد قضى في فرنسا بأن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الموظف وقت ارتكاب الفعل الإدارة أو الإشراف على الصفقة التي أخذ فيها فائدة.[4]

---

[1]_عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري_ القسم العام الجزاء الجنائي_، الجزء الثاني، دون طبعة، المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010 ص 114.

[2]_النذير بولمعالي وآخرون، جرائم الفساد وأثرها على النشاط الإداري، ط1، قصر الكتاب للنشر والتوزيع، البليدة، 2013، ص157.

[3] _هنان مليكة، المرجع السابق، ص 148.

[4] _أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، صفحة 114.

02- الاحتفاظ بالفائدة

هذه الصورة لم يرد ذكرها في نص المادة 35من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، غير أنه باستقراء النص باللغة الفرنسية نجد المشرع قد أدرج ثلاثة مصطلحات هي Conserver- Pris- reçu ما يعني وجود صورة الاحتفاظ بالفائدة.[1]

كأن تكون الفائدة المحتفظ بها قد تم الحصول عليها في الوقت الذي كان الموظف يدير العملية أو يشرف عليها أو مكلف بالأمر بالدفع فيها أو مكلف بالتصفية.[2]

وتبعا لذلك لا تقوم الجريمة في صورة الاحتفاظ بالفائدة، إذا أخذ الموظف العمومي الفائدة أو تلقاها في وقت لم يكن فيه مكلفا بإدارة المشروع أو العملية أو العقد أو الصفقة أو مشرفا عليها.[3]

ثانيا - محل الجريمة

لم يحدد المشرع طبيعة الفائدة أو المنفعة التي تعود على الجاني، ما يعني مدلول الفائدة لا يقتصر على ما يحصل عليه الفاعل من ربح مالي أو مادي مباشر، إنما يشمل أيضا الربح الذي يحصل عليه بطريقة غير مباشرة، كما قد تكون الفائدة معنوية أو اعتبارية، هذا ما يقيد عبارة فائدة أيا كانت فالمهم أن يكون الحصول على هذه الفائدة أو المنفعة من العقود أو المقاولات أو المزايدات أو المناقصات التي يديرها الجاني أو يشرف عليها أو مكلفا بالدفع فيها.[4]

وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي، الذي اعتبر الجريمة قائمة سواء كانت الفائدة ذات طبيعة مالية أو معنوية.[5]

---

[1] _نذير بولمعالي وآخرون، المرجع السابق، ص157.

[2] _زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص132.

[3] _أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص106.

[4] _عومار بوجطو، مكافحة جرائم الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، الجزائر، 2006، ص42.

[5] _فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص260.

وحصول الموظف لنفسه على ربح أو منفعة بطريق مباشر، بأن يدخل الموظف المختص ببيع أرض يشرف على المزاد الذي تباع فيه ويرسو عليه المزاد بالفعل. [1]

قد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن أكثر الفوائد شيوعا متمثلة في الفوائد من عقود التوريد وعقود الاقتراض، لمصلحة المرفق العام وشراء الأراضي.[2]

إما الحصول على الفائدة بطريق مباشر، فيتحقق في كل حالة يوجد فيها وسيط يعمل لحساب الموظف كما لو كانت الشركة التي تنفذ الأعمال التي يختص بها الموظف مملوكة لابنه أو لزوجته.[3]

قد يحدث أن تكون الفائدة التي يأخذها الجاني، مقابل امتناعه عن مطالبة المتعامل المتعاقد في صفقة أو عقد بالقيام بعمل كان عليه أن يؤديه أو صرف النظر عن أحد شروط العقد الذي يربطه بالمؤسسة المكلف ب لإشراف عليها أو إدارتها.[4]

إن قيام جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية ليس مرتبطا بكسب فائدة مؤكدة، إذا لم يشك الموظف أنه ليس للعملية فائدة مادية معينة.[5]

فلا عبرة بقيمة المنفعة التي يتم الحصول عليها، فيستوي أن يكون للمنفعة مظهر مالي أو اقتصادي وان تتحقق فائدة اعتبارية، وتطبيقا لذلك فانه يرتكب جريمة التربح الموظف الذي يعين شخصا في وظيفته أو الذي يرقيه دون استحقاق.[6]

وتقوم علة تجريم فعل أخذ فوائد بصفة غير قانونية في حقيقة الأمر راجع لاختصاص الموظف العمومي بعمله، الذي يفترض فيه السهر على المصلحة العامة،

---

[1] _فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص260.

[2] _نوفل على عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص252.

[3] _فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، صفحة 134.

[4] _بوخدنة لزهر بركاني شوقي، المرجع السابق، ص42.

[5] _زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص134.

[6] _سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دون بلد نشر، 2002، ص345.

ومباشرة الرقابة على من يتعاقدون مع الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العمومية التابعة لها أو يؤدون عملا لحسابها، فإذا ربط بين العمل المنوط به وبين المصلحة الخاصة لشخص آخر، فانه لا يستطيع أن يؤدي واجبه في الرقابة التي يفرضها عليه اختصاصه، وإنما سيحابي مصلحته الخاصة عن المصلحة العامة.[1]

فالجريمة تعتبر قائمة في كل الأحوال، سواء كانت الفائدة مؤكدة أو مجرد وعد بها أو ظاهرة أو مستترة.[2]

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

يقصد بالركن المعنوي وجود العلاقة السببية بين الجاني ونشاطه الإجرامي، وهو عامل نفسي داخلي يمكن التثبت منه بالرجوع إلى القرائن المادية، التي صاحبت السلوك المرتكب والقاعدة أنه لا جريمة بدون ركن معنوي.[3]

جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية: هي جريمة عمدية كغيرها من جرائم الفساد، لهذا يشترط لقيام ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصريه العلم والإرادة.[4]

أولا_ العلم

تقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني وقت ارتكاب الجريمة عالما؛ بأنه موظف وأنه مختص بالإدارة و الإشراف على الأعمال التي أقحم عليها المصلحة الخاصة لنفسه

---

[1] _أمجد العمروسي أنور العمروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، ط 2، النسر الذهبي للطباعة، مصر، دون سنة نشر، ص 218.

[2] _ وفاء شعياوي، جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 40، جوان 2015، ص213.

[3] _عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص _ جرائم الاعتداء على المصلحة العامة_، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ص395.

[4] _ حاحة عبد العالي، مبررات استقلالية قانون الرقابة من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص16.

أو غيره و عالما بأن من شأن فعله تحقيق فائدة بدون وجه حق، كما يجب على الجاني أن يعلم بأن السلوك الذي يأتيه فضل فيه مصلحته الخاصة على المصلحة العامة.[1]

هو ما يعني ضرورة أن ينصرف علم الجاني إلى كونه موظفا عاما مختصا بالعمل الوظيفي الذي يباشره بنفسه أو مكن غيره من مباشرته، وإذا كان الموظف هو الذي باشر العمل الذي يختص به فلا يلزم عمله بأن من شأن قيامه بهذا العمل أن يحقق له منفعة لأن القانون يحظر عليه إقحام المصلحة الخاصة له، مع العمل الوظيفي.[2]

فلابد أن يعلم الموظف بتجريم الفعل الذي اقترفه، بمعنى أن يعلم أن عليه رعاية المصلحة العامة وحفظها وعدم إقحام المصلحة الخاصة في أمور وظيفته.[3]

يجب على الجاني أن يعلم بأنه موظف عام وأنه مختص بالعمل الوظيفي، وأن السلوك الذي يأتيه فضل فيه مصلحته الخاصة على المصلحة العامة.[4]

يجب أن يعلم أن له شأن في الأشغال أو المقاولات أو التعهدات التي يدخل في نطاق اختصاص إعدادها أو تنفيذها أو الإشراف عليها، و يجب أن تنصرف إرادة الجاني أيضا إلى الحصول على المنفعة أو الفائدة.[5]

ثانيا_ الإرادة

تقوم الجريمة بمجرد مخالفة الموظف عمدا، الحظر المنصوص عليه في المادة 35 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولابد أن يكون الموظف في كل ذلك مختارا فيما أقدم عليه فان كان مكرها انعدم القصد.[6]

---

[1]_ وفاء شعياوي، المرجع السابق، ص 264.

[2] _فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص309.

[3]_ هنان مليكة، المرجع السابق، ص 150.

[4]_ محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للأموال العامة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي الأزريطة، الإسكندرية، سنة 2005، ص69.

[5] _زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص135.

[6] _هنان مليكة، المرجع السابق، ص151.

كما تقتضي هذه الجريمة أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل، فإذا جهل أن اختصاصه يتضمن هذا الفعل ينتفي القصد لديه.[1]

تتطلب كذلك اتجاه إرادة الجاني إلى الحصول على ربح أو منفعة من أداء العمل الوظيفي، سواء كان ذلك لنفسه أو لغيره فان كان الربح قد حصل عليه الغير وجب أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى تظفير الغير بهذا الربح رغم علمه بأن الغير لا حق له في الحصول عليه.[2]

تجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة آنية، أي أنها تتم منذ اللحظة التي يأخذ فيها المتهم فائدة في صفقة خاضعة لإشرافه.

فإذا قام القصد الجنائي فلا عبرة بعد ذلك بحصول الجاني على فائدة أو اسم يحصل عليها، فمتى توفرت أركان الجريمة قامت الجريمة واستوفى الفاعل فيها العقاب.[3]

القصد الجنائي العام غير كاف وحده لقيام الجريمة، و إنما يشترط قصد جنائي خاص يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق منفعة غير مشروعة، أما إذا لم يكن يبغي فوائد خاصة له، إنما تحققت له فوائد من العملية دون أن يسعى إليها فلا تقوم الجريمة.[4]

تعد جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية جريمة عمدية، يتطلب بنيانها القانوني توافر القصد الجنائي لدى الفاعل بعنصريه فيجب أن يعلم الجاني بصفته، باعتبارها ركنا في الجريمة وبأنه يتلقى فوائد من العقود ومن المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات دون وجه حق وتتجه إرادته رغما عن ذلك إلى الحصول على المنفعة.[5]

إلا أن هناك من يرى أنه يستوي أن يكون على علم بالفائدة أو غير عالما بها، طالما كانت مفترضة لمجرد الجمع بين المصلحتين، كما لا يشترط أن تكون إرادة الجاني

---

[1] _وفاء شعياوي، المرجع السابق، ص 264.

[2] _فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 310.

[3] _ زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 136.

[4] _ حاحة عبد العالى، المرجع السابق، ص 16.

[5] _عبد الله بخباز، المرجع السابق، ص 206.

قد اتجهت بصفة أساسية للحصول على الربح بل يكفي إرادة القيام بالعملية مع العلم بتوافر الجمع بين المصلحتين العامة والخاصة.[1]

الفرع الثالث: الركن المفترض لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

تعتبر هذه الجريمة من جرائم ذوي الصفة بحيث يشترط لقيامها أن يكون الجاني موظفا عموميا.

أولا: الموظف العمومي مختص

لا يشترط القانون صفة معينة في الجاني، غير أنه يفهم من صياغة النص لاسيما ظروف ارتكاب الجريمة أن الراجح هو أن يكون الجاني من الأشخاص المخولين قانونا بإبرام العقود أو الصفقات باسم الدولة أو الهيئات الخاضعة للقانون العام، وهم مسؤولو المؤسسات المعنية وأن يكون على الأقل من المفوضين من قبلهم سواء كانوا يعملون داخل المؤسسة أو خارجها.[2]

لكن تقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا يدير عقودا أو مزايدات أو مناقصات أو مقاولات أو يشرف عليها.

تشترط المادة 35من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن يكون الجاني موظفا عموميا كما هو معرف في المادة (2 الفقرة ب) من قانون الفساد.[3]

أي أن تتوفر في الجاني صفة الموظف العمومي على النحو الآتي:

– الموظف الذي يدير أو يشرف بحكم وظيفته على العقود أو المناقصات أو المزايدات أو المقاولات التي تبرمها المؤسسة أو الهيئة التابع لها.

---

[1] _ كريمة علة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص198.

[2] _ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص87.

[3] _ هنان مليكة، المرجع السابق، ص146.

– الموظف الذي يكون مكلفا بإصدار إذن بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما وهو بمعنى آخر الأمر بالصرف على مستوى المؤسسة أو الهيئة التي يعمل بها ويأخذ بمقتضى عمله هذا فائدة غير مشروعة.

لا يهم مصدر اختصاص الموظف بالعمل الذي انتفع منه، فقد يتحدد اختصاصه بناء على قانون أو لائحة أو قرار إداري أو تكليف من رئيس مختص، ومن ثم فان الجريمة لا تقوم إذا تجاوز الموظف اختصاصه أو أقحم نفسه في اختصاص غيره، ولو حصل من ذلك على فوائد فلا جريمة إذا انتفت الإدارة وكذا الإشراف.[1]

يتعين أن يكون الجاني في هذه الجريمة موظفا عاما وأن يكون مختصا بالعمل الذي حصل أو حاول أن يحصل منه على ربح، ولا أهمية لنوع الأعمال المكلف بها، ولا يشترط أن يكون مكلفا بالقيام بجميع أعمال الوظيفة التي يربح عنها بل يكفي أن يكون له نصيب منها.[2]

أن يكون موظفا أو مكلفا بخدمة عامة وان يكون له الشأن في إعداد الأشغال أو المقاولات أو التعهدات أو في إحالتها أو تنفيذها أو الإشراف عليها.[3]

لا ترد جريمة التربح إلا من موظف عام، يكون مختصا بالعمل الذي حصل أو حاول أن يحصل من ورائه على ربح أو منفعة.[4]

تجدر الإشارة إلى أن مفهوم الموظف العمومي في ظل التشريع الحالي يشمل المنتخبين الذين كانوا في ظل التشريع السابق خارج دائرة التجريم، ذلك أن المادة 123 الملغاة من قانون العقوبات قد حصرت صفة الجاني في الموظف كما هو معرف بالقانون

---

[1] _ الحاج على بدر الدين، المرجع السابق، ص230.231.

[2] _ محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلح العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص138.

[3] _ نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة السنهوري، دون بلد النشر، 2010، ص46.

[4] _ عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2015، ص 200.

الإداري بمفهومه الضيق، ب لإضافة لتوافر صفة الموظف العمومي بالجاني تقتضي الجريمة أن يكون الجاني مختصا بعمل من أعمال وظيفته على النحو المبين بالمادة 35من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أي أن يكون مديرا لعقود أو مزايدات أو مناقصات أو مداولات أو مشرفا عليها.[1]

01 – الموظف الذي يدير أو يشرف على العقود أو المناقصات أو المزايدات أو المقاولات

تشمل هذه الفئة كل موظف يتولى مسؤولية الإشراف أو الإدارة على العقود أو العملية المذكورة وتمنحه هذه المسؤولية السلطة الفعلية بشأن هذه العملية التي يتلقى أو يأخذ عنها فوائد بصفة غير مشروعة، وذلك في أية مرحلة كانت عليها العملية سواء أثناء تحضير العقود أو المناقصات أو المزايدات أو أثناء مرحلة التنفيذ ويتعلق الأمر أساسا بمدير الهيئة أو المؤسسة أو رئيس المصلحة أو رئيس المصلحة أو رئيس المكتب أو أي مهندس أو تقني أو عون إداري له دور يقوم به في هذه العمليات.[2]

بالنظر إلى المادة 35 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجدها تشترط أن يكون الجاني موظفا عموميا ومختصا بعمل من أعمال وظيفته وله مسؤوليات تمنحه سلطة فعلية بشأن العقود والصفقات العمومية التي أخذ أو تلقى منها فوائد بصفة غير قانونية، لذلك اشترط المشرع أن يكون للموظف شان في أعمال الوظيفة التي استغلها للحصول على الربح أو المنفعة، وقد يكون الموظف مختصا اختصاصا مباشرا في أعمال الوظيفة العامة كما قد يكون مختص اختصاصا غير مباشرا كان يكون له سلطة في الإشراف والرقابة.[3]

---

[1] _ أنظر: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص100.

[2] _ وفاء شعياوي، مرجع سابق، ص257.

[3] _ بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 236.

بالإضافة إلى ذلك يتعين أن يكون مكلفا بالإدارة أو ملاحظة عمل معين، مما يعني أنه ذو شان في مباشرة أعمال وظيفته، ويمكن تصور أن يحقق الموظف ربحا أو منفعة من هذه الوظيفة طالما أن العمل الذي سيؤدي إلى هذا الربح داخل في صميم اختصاص الموظف، ولا يشترط أن يكون الموظف مختصا بكل العمل الذي تربح منه، وإنما يكفي أن يكون مختصا بجزء منه و أي قدر من الاختصاص ولو يسير يكفي وتستوي الصورة التي يتخذها اختصاصه بالنسبة للعمل، فقد يختص باتخاذ القرار في شانه أو إبداء رأيه أو يختص بتنفيذه مباشرة أو إدارة تنفيذه أو مجرد الإشراف عليه.[1]

02 – الموظف الذي يكون مكلفا بإصدار إذن الدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما.

يعني به كل موظف يمنح له منصب المسؤولية الذي يتولاه سلطة إصدار إذن بالدفع، وهو بمعنى آخر الأمر بالصرف على مستوى المؤسسة أو الهيئة التي يعمل بمقتضى عمله هذا فائدة غير مشروعة، وينحصر الأمر في مدير الهيئة أو المؤسسة الذي يكون عادة هو الأمر بالصرف أو من ينوب عنه إذا خول له القانون ذلك صراحة، كما يدخل في هذه الفئة كذلك رؤساء مصالح المحاسبة أو المراقبين الماليين، ولا يهم مصدر اختصاص الموظف بالعمل الذي انتفع منه، فقد يتحدد اختصاصه بناءا على لائحة أو قانون أو قرار أو تكليف من رئيس مختص.[2]

بذلك يظهر أن هذه الجريمة تتطلب وجود موظف عمومي في حالة قيام بالخدمة سواء كانت إدارية أو في إطار مهمة انتخابية أو خدمة عمومية، وقيامه بأخذ فوائد من هذه العمليات وهي الصورة الأولى من صور الجريمة، أما الصورة الثانية فتتعلق

---

[1] _ عبد الحكم فودة، أحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة والجرائم الملحقة بها، ط 1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2009، ص 306. 307.

[2] _ بوخدنة لزهر بركاني شوقي، مرجع سابق، ص 41.

بالموظف العمومي الذي لم يصبح متمتعا بهذه الصفة غير أنه يكون قد أشرف من ذي قبل على مؤسسة أو عمليات أو مارس مهام رقابية عليها.[1]

بذلك يمكن القول أنه لا يشترط أن يكون الموظف مختصا وحده بكل العمل الذي تربح منه وإنما يكفي أن يكون مختصا بجزء منه أيا كان قدره، أي أن أقل نصيب من الاختصاص بالعمل ولو ضئيلا يكفي لتوافر الصفة الخاصة لقيام الجريمة.[2]

ثانيا _ مساءلة الموظف العمومي عن فعله بعد تركه للوظيفة

على الرغم من أن الأصل العام يقضي بأن الموظف العام لا يسأل عن أعماله بعد ترك الوظيفة، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في 01 جانفي 1966م حيث تقول "الأصل في التأديب أنه مرتبط بالوظيفة، بحيث إذا انقضت رابطة التوظيف لم يعد للتأديب مجال.[3]

إلا أنه يرد على هذا الأصل استثناء حيث كانت المادة 124 من قانون العقوبات قبل إلغائها تجرم فعل أخذ فوائد بصفة غير قانونية حتى إن قام بها موظف بعد انتهاء أعمال وظيفته، وذلك خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ انتهاء توليه لأعمال وظيفته بحيث يحظر عليه خلال الفترة المذكورة أخذ أو تلقي فائدة من أي عملية كانت تخضع لإدارته ولإشرافه.[4]

هناك حالات تقتضي وضع الموظف العام تحت طائلة العقاب ومحاكمته عن أعمال الفساد الذي يكون قد شاب عمله الوظيفي حتى بعد ترك الخدمة خروجا على الأصل العام، كما أن هناك من الحالات التي تتعلق بالفساد الإداري التي لا ينكشف

---

(1) _ تبون عبد الكريم، الأركان الخاصة لجنحة أخذ الموظف العمومي للفوائد بصفة غير قانونية أثناء ممارسته لمهامه في القانون الجزائري والفرنسي، مجلة الميزان المجلد الثاني، العدد 2، المركز الجامعي أحمد صالح، الجزائر، ص227.

(2) _ فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 256.

(3) _ وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 259.

(4) _ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 101.

أمرها إلا بعد ترك الموظف للعمل، فالعدالة هنا تقتضي بالطبع ضرورة تدخل المشرع بالجزاء المناسب.[1]

كما يشمل الحظر على المؤسسة التي أبرم معها الجاني باسم الدولة صفقات أو عقودا، وكذا تلك أبرمت مع أي كان صفقات أو عقود أولى الجاني برأي في شأنها.[2]

لاتهم طريقة إنهاء العمل سواء كانت إحالة على الاستيداع أو على التقاعد واستقالة أو إقالة أو عزلا.

كان المشرع قد عمد إلى تمديد نطاق الجريمة بهدف تجنب تلاعب الموظف وإقدامه مثلا على الاستقالة بعد تهيئة ظروف ارتكاب الجريمة ليكون بعدها قادرا على التنفيذ دون متابعة أو جزاء.

ويعني هذا الحظر أساسا مؤسسات القطاع الخاص التي كانت في وقت ما خلال مدة خمس سنوات خاضعة لسلطة الموظف في الإشراف والرقابة التي يمارسها بسبب وظيفته.[3]

هذا والعبرة بتوافر الصفة والاختصاص للموظف هو بوقت ارتكاب الفعل الذي تقوم به الجريمة، وهو الوقت الذي تقع فيه المحاولة من جانب الموظف عن طريق التدخل في العمل الوظيفي، فإذا الجاني في هذا الوقت موظفا ومختصا بالعمل الوظيفي قامت الجريمة ولو زال عنه الاختصاص أو زالت الصفة بعد ذلك،

كما تقوم الجريمة في حقه إذا لم يكن مختصا وتدخل في العمل ثم عدل اختصاصه على نحو يدخل به العمل في مجال وظيفته واستمر في التدخل دون أن يعتذر، لأنه في هذه الأحوال جميعا كان موظفا ومختصا ولحظة التدخل وهو ما يكفي لقيام الجريمة.[4]

---

[1] _ بلال امين زين الدين، مرجع سابق، ص35.

[2] _ وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص259.

[3] _ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص101.

[4] _ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2015، ص 255.

يهدف المشرع من ملاحقة الموظف حتى بعد انقطاع علاقته الوظيفية، حصر جميع أفعال الفساد التي يمكن أن ترتكب من قبل الموظف قبل تركه عمله حتى لا يفلت من العقاب من يهيئ لنفسه ترك منصبه بعد ارتكاب الجريمة، على ذلك تقتضي الجريمة أن يكون العمل داخلا في اختصاص الموظف العمومي وقت ارتكاب الفعل، فلا تقوم الجريمة إذا تجاوز الموظف اختصاصه أو أقحم نفسه في عمل لا يدخل في اختصاصه ولو حصل على فائدة من ورائه.[1]

ترتيبا على تقوم الجريمة في حق الموظف ولو كانت صفته الوظيفية أو كان اختصاصه بالعمل الوظيفي وقتيا أو متعلق بعمل وظيفة واحدة تربح منه أو ظفر غيره بالربح، وبالتالي فان الجريمة تقع في حق الشخص العادي الذي تفوضه إحدى السلطات العامة في التعاقد على شراء ذخيرة أو سلاح أو سلع تموينية أو غيرها ولو لمرة واحدة فيتربح هو منه أو يظفر غيره بالربح دون حق، كما تقوم في حق الموظف الذي ينعقد له الاختصاص بالعمل الوظيفي مرة واحدة كمن يندب مصفي لشركة أو لإجراء البيع في المزاد فيتربح من هنا العمل الوظيفي الوحيد.[2]

المطلب الثاني: عقوبات جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية والأحكام والأخرى المتعلقة بها.

يسعى القاضي عند اختياره لمقدار العقوبة أن تكون متناسية جسامة الجريمة، ف إلى جانب تحقيق الردع العام والخاص، فان مهمته الأساسية هي تحقيق الغرض الأخلاقي للعقوبة.

---

(1) – Wilfrid Jean Didier Droit pénal des affaires,2émé Edition, Dalloge, France,1996, p236

(2) _ محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 265.

ومنه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول يتضمن (عقوبات جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية) أما الفرع الثاني يتضمن (الأحكام الأخرى المتعلقة بجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية).

الفرع الأول: عقوبات جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

يتعرض الموظف العام المدان بجنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية لعقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولا –العقوبات الأصلية

تعاقب المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج.[1]

وتطبق على الشخص المعنوي غرامة من 1000000 دج إلى 5000000 دج، وذلك طبقا للمادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والمادة 18 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

وقد كانت المادة 123 من قانون العقوبات الجزائري قبل إلغائها تعاقب على هذه الجريمة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من 500 دج إلى 5000 دج وتطبق العقوبة نفسها على الغير الذي تخفى خلفه الموظف ويتخذه ستارا للحصول على فوائد غير مشروعة بطريقة غير مباشرة.[3]

---

[1] _ هنان مليكة، مرجع سابق، ص151.

[2] _ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص109.

[3] _ هنان مليكة، مرجع سابق، ص152.

ثانيا –العقوبات التكميلية

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية أخرى في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بالمادة 51 منه، حيث لم يكتفي بالعقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات بالمادة 18مكرر.

وتتمثل هذه العقوبات في:

– مصادرة العائدات والأموال غير مشروعة حيث تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية، مع مراعاة استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.[1]

– رد ما تم اختلاسه أو ما حصل عليه من منفعة أو ربح، تآمر الجهة القضائية برد ما حصل عليه من منفعة أو ربح، وينطبق هذا الحكم في حالة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره، ويستوي في ذلك إن بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها على مكاسب أخرى.[2]

– إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات، أجاز القانون المتعلق بالفساد للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب جرائم الفساد بما فيها جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.[3]

---

[1] _ أنظر: الفقرة الثانية من المادة 51 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] _ أنظر: الفقرة الثالثة من نفس المادة.

[3] _ أنظر: المادة 55 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني: الأحكام الأخرى المتعلقة بجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

أولا_ أحكام الاشتراك

لقد أحال المشرع الجزائري وبموجب الفقرة الأولى من المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فيما يخص المشاركة أو الاشتراك في جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية وغيرها من جرائم الفساد، إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في ق. ع. ج، لتحديد مدى مسؤولية الشريك عن الجريمة التي ساعد فيها الفاعل الأصلي عند تنفيذها و العودة إلى قانون العقوبات لاسيما الفقرة الأولى من المادة 44 منه نجدها تعاقب الشريك في الجريمة بنفس العقوبة إذ جاء فيها ما يلي "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة. ..."[1]

ثانيا _أحكام الشروع

لقد عاقب المشرع الجزائري على الشروع في جرائم الفساد بنص صريح جاءت به الفقرة الثانية من المادة 52، التي اعتبرت عقوبة كعقوبة الجريمة التامة.

فعدم إتمام هذه الجنحة لسبب يخرج عن إرادة الجاني لا يغير من طبيعة الأفعال الإجرامية ولا يقلل من خطورة الفاعل الجرمية، لذلك استحق العقوبة كاملة كما نصت على ذلك المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[2]

ثالثا_ الظروف المشددة

تشدد عقوبة الحبس لتصبح من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كان الجاني من إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 48من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهم القاضي، الموظف الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة، ضابط عمومي، عضو في الهيئة

---

[1] _ أنظر: المادة 52 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] _ هنان مليكة، مرجع سابق، ص 56.

الوطنيـة للوقايـة مـن الفسـاد ومكافحتـه، أو عـون شـرطة قضـائية، مـن يمـارس بعـض صلاحيات الشرطة القضائية موظف أمانة ضبط.[1]

رابعا _ الأعذار المعفية والمخففة

تخفض العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد، بما فيها أخذ فوائد بصفة غير قانونية إلى النصف لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

أو الذي قام بعد مباشرة إجراءات المتابعة بالمساعدة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها إلى النصف.[2]

كما يستفيد من الإعفاء من العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر في إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.[3]

وتظهر الحكمة من وضع المشرع للإعفاء من العقاب أو تخفيضه في تحفيز المجرمين للكشف عن الجرائم وبأن هذه المسائل تحقق المصلحة العامة المحمية قانونا.[4]

خامسا _أحكام التقادم

اقر المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مادة 54 إلى عدم تقادم الدعوى العمومية، وكذلك العقوبة في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى

---

[1] _ أنظر: الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] _ أنظر: الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] _ ياسر الأمير فاروق، الاشراف المعفى من العقاب في جريمة الرشوة _ ماهيته، طبيعته، شروطه، اثاره_، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص37.

[4] _ انظر: المادة 54 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

خارج الوطن، وفي غير هذه الحالة تطبق على مسالة التقادم القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.[1]

[1] _ المادة 54 من قانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السابق الذكر التي تنص على " دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لات تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة الى خارج الوطن.
وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.
– غير انه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون تكون مدة تقادم الدعوى مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها "

خلاصة الفصل الأول

تطرقنا في هذا الفصل لجريمة من جرائم الفساد" أخذ فوائد بصفة غير قانونية "، وهي جريمة أعاد المشرع تنظيمها بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بعد أن كانت مجرمة سابقا بموجب قانون العقوبات المادة 123ورصد لها عقوبات محددة.

عرفناها لغويا وقانونيا وبينا خصائصها بشكل موجز، وخلصنا من خلال عرضنا للمبادئ العامة المتعلقة بهاتة الجريمة، أنه لكل تشريع تسمية معينة تختلف عن التشريعات الأخرى، فمثلا المصري يطلق عليها مصطلح" التربح" وكذا "تكسب "أما الفرنسي يصطلح عليها ب "التدخل" ((délit d'ingérence))، والمعروف بأخذ فوائد (pries illegal d'interet).

وقد حاولنا تمييزها عما يشابهها من الجرائم "الرشوة والمحاباة"، ولا تكتمل الجريمة إلا باكتمال عناصرها والمتمثلة في الركن المادي والمعنوي، والذي بدوره له خصوصية بهاته الجريمة كما يجب أن يكون الجاني من ذوي الصفة "موظف عمومي " أي لا تقوم إلا بتوافر صفة معينة في مرتكبها.

وسعى المشرع الجزائري لحماية المال العام، من خلال سن عقوبات لمرتكبي هاته الجرائم (تكميلية /أصلية)، سواء الشخص الطبيعي أو المعنوي، كما أولى عناية بأحكام الشروع والاشتراك والظروف المشددة والمعفية والمخففة وأخيرا للتقادم.

وفي الأخير فان التعدي على المال العام في التشريع الجزائري، بمختلف صوره يعتبر جريمة يعاقب عليها المشرع.

الفصل الثاني:
الأحكام الإجرائية المتعلقة بجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

_المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

_المبحث الثاني: الهيئات المستحدثة المختصة بالوقاية ومكافحة جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

يقصد بالأحكام الإجرائية مختلف الإجراءات التي تتخذ من يوم اكتشاف الجريمة الى غاية الفصل النهائي في الدعوى المتصلة بها، وان كانت هاته الإجراءات عامة على مختلف الجرائم، إلا أن الغرض هنا هو إبراز خصوصية ملاحقة مرتكبي جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، والتي خص لها أحكام مميزة تهدف لتحقيق النجاعة في المتابعة القضائية وضمان أفضل درجة من المكافحة والتكامل مع الأحكام الإجرائية الأخرى بداية من مرحلة البحث والتحري عن الجريمة والجهات المختصة بالنظر فيها وصولا لمرحلة المحاكمة والهيئات المختصة بمتابعتها،

ونظرا لأهمية هاته الإجراءات الخاصة في عملية مكافحة جرائم الفساد والهيئات المستحدثة المختصة بها، بالخصوص جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، سنخصص المبحث الأول لدراسة (إجراءات المتابعة في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية) بينما سنخصص المبحث الثاني بالتطرق ل (الهيئات المستحدثة المختصة بالوقاية ومكافحة جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية).

المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

على اعتبار أن جرائم الفساد من الجرائم المستحدثة التي يصعب كشفها بالتحديد جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، سعى المشرع الجزائري للكشف والتحقيق عنها، وبالتالي تحريك الدعوى ضد مرتكبيها ومتابعتهم، والنظر في قضاياهم وفق عدة محاكم مختلفة.

من هنا ارتأينا أن نقسم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الأول يتضمن (التحقيق التمهيدي وتحريك الدعوى في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية)، أما المطلب الثاني يتضمن (الجهات المختصة بالنظر في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية).

المطلب الأول: البحث والتحري وتحريك الدعوى في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

بما أن دراستنا ستختص بجريمة من جرائم الفساد سنسعى من خلال هذا المطلب الى بيان كل ما يتعلق بالدعوى بدءا من المكلفين في البحث والنظر فيها الى غاية تحريك الدعوى في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين، الأول تحت عنوان (التحقيق التمهيدي في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية) الفرع الثاني (تحريك الدعوى في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية).

الفرع الأول: البحث والتحري في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

أولا_ المكلفين بالبحث والتحري

يقصد بالبحث والتحري، المرحلة الأولية في جمع الاستدلالات، ويشرف عن هذه المرحلة وكيل الجمهورية، أين يقوم ضباط الشرطة القضائية بمعاينة مكان أو محل الجريمة.

خول المشرع لضباط الشرطة القضائية بموجب المواد 63 الى 65_01 من ق ا ج ج سلطة التحري الأولية في الجرائم تحت سلطة ورقابة وكيل الجمهورية.

وقد خولهم جملة من الصلاحيات بمناسبة التحري عن جرائم الفساد بخصوص تمديد مدة التوقيف للنظر والتفتيش، بتمديد مدة التوقيف للنظر نصت المادة 16مكرر7 أنه إذا تعلق الأمر بالجرائم الخاصة والتي من بينها جرائم الفساد، فانه يجوز لضباط الشرطة القضائية تمديد مدة التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية حسب نص المادة 51ق ا ج ج ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والتفتيش والمعاينة الذي يشمل المساكن أو الأشخاص أو المتاع في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بعد الحصول على اذن وكيل الجمهورية حسب نص المادة 47 الفقرة الثالثة من ق ا ج ج .[1]

كما قام المشرع بتوسيع اختصاص ضباط الشرطة القضائية بموجب المادة 16 من ق ا ج ج، بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة ليشمل كافة التراب الوطني بمناسبة البحث والتحري عن الجرائم الخاصة[2]، ومن بينها جرائم الفساد.

[1] _ أنظر: بوقصة ايمان، دور السياسة الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشيخ العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2022_01_24، ص 172 .

[2] _ هذه الجرائم الخاصة هي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.

وبالتالي يناط بضباط الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري في الجرائم بصفة عامة، والتحري يقصد به اتخاذ كاف الإجراءات التي من شأنها معرفة مرتكب الجريمة والكشف عن مرتكبيها من خلال جمع مختلف الأدلة والقرائن التي تثبت وقوع الجريمة من جهة، ونسبتها للمتهم من جهة أخرى أو الوصول لمرتكبها الحقيقي بغض النظر عن كونه متهم أو لا يزال مجهول، ويخضعون لسلطة وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق حسب الحالي إضافة الى سلطة النائب العام عند تمديد الإختصاص.[1]

ثانيا: أساليب التحري الخاصة عن جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الشرطة القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين.[2]

أن هذه الأساليب وجدت بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة، ولا شك أن جرائم الفساد أحداها وبذلك جمع الأدلة والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم أو رضا الأشخاص المعنيين.[3]

لقد أورد المشرع الجزائري أساليب التحري الخاصة في القانون رقم 06_22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006، ويمكن تصنيفها الى ثلاث صور.

01_ الصورة الأولى: التسليم المراقب

سنتعرض الى تعريف التسليم المراقب وشروط القيام به.

---

[1] _ بوقصة ايمان، مرجع سابق، ص 184.

[2] _ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر، 2017، صفحة 135.

[3] _ نبيلة رزاقي، استراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة بسكرة، مارس 2018، صفحة 185.

أ_ تعريفه

وهو الأسلوب الذي نص عليه المشرع الجزائري بنص المادة 02 الفقرة ك من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهو أسلوب مستحدث لم يكن المشرع ينص عليه سابقا في القانون الإجرائي غير انه نص عليه في قانون مكافحة التهريب.[1]

نصت المادة 02 فقرة ك من القانون رقم06_01 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد على أسلوب التسليم المراقب وعرفته بأنه " الإجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.[2]

وبالتالي فالمقصود بهذا الإجراء هو: تأجيل ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة الى وقت لاحق إذ يتم السماح بمرورها من إقليم دولة الى إقليم دولة أخرى، بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية والمستمرة، قصد التوصل الى كشف مرتكبي الجريمة سواء كانوا أصليين أو شركاء.[3]

وعليه فلا يقتصر أسلوب التسليم المراقب على ضبط الجناة الظاهرين فقط، وإنما كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة والأيدي الممولة والعقول المفكرة وهذا هو مبتغى التسليم المراقب.[4]

---

[1]_ أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2015_2014، صفحة 181_180.

[2] _ المادة2 الفقرة (ك) من القانون رقم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم

[3]_ شريفة سوماتي، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011، صفحة 87.

[4] _أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيب، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، مذكرة ماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 200، صفحة 113.

ومنه يتم التسليم المراقب بالسماح لشحنة أو لشحنات متعددة بالمرور في نطاق جغرافي معين بعلم من السلطات ودون علم الجناة ويتم تتبع هذه الشحنات بصفة دقيقة ومستمرة، خشية الإفلات أو الضياع وينقسم تبعا لذلك التسليم المراقب الى تسليم مراقب داخلي وهو الذي يكون النطاق الجغرافي للدولة الواحدة بهدف التعرف على كافة المجرمين المتورطين وهو ما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

والى جانب التسليم المراقب الوطني أو الداخلي، يوجد التسليم المراقب الدولي والذي يكون بالسماح للبضائع بالمرور في مجالين كل مجال يتبع دولة معينة.

فكثيرا ما يتم السماح بدخول أو خروج الأشياء المتعلقة بالجريمة من دولة الى إقليم دولة أخرى، لأجل التعرف على المقصد النهائي لهذه الأشياء وضبط الشبكات الإجرامية كاملة وهذا ما يسمى بالتسليم المراقب أو المرور المراقب.[2]

ولم ينص المشرع الجزائري عن أي شروط أو إجراءات يتوجب اعمالها لصحة هذا الإجراء، وانما يشترط فقط في قانون الإجراءات الجزائية على شرط وجود مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في الأشخاص محل المراقبة، وكذا اخبار وكيل الجمهورية وعدم اعتراضه على ذلك، مع ضرورة أن يكون هذا الإجراء له علاقة وطيدة بالجريمة وهو أمر لابد من تحققه، ويرى البعض في هذا المجال أن المشرع الجزائري لم يولي لإجراء التسليم المراقب أي أهمية رغم خطورته الأمر الذي يفتح المجال أمام انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية دون رقيب.[3]

---

[1] _ فريد علواش، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، 2009، ص 259.

[2] _أنظر: أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال_ دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 218.

[3] _حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012_2013، ص 259.

ب: شروط التسليم المراقب.

_عدم جواز الدخول في تنفيذ هذا الإجراء دون علم الجهات القضائية المختصة وموافقتها عليه.

_تشكيل لجنة من جميع الجهات الأمنية للقيام بعمليات التنسيق على المستوى الوطني والدولي وذلك تحت إشراف القضاء.

_ ضرورة اطلاع اللجنة السابقة بكل الإجراءات الجاري تنفيذها.

_وجوبية توثيق كل الإجراءات والأعمال التي يتم القيام بها بمناسبة عملية التسليم في شكل محاضر ومضبوطات مع احترام الأشكال القانونية.

_أية متطلبات تقتضيها أو تشترطها الدول الأخرى المشاركة في تنفيذ عملية التسليم المراقب الدولي.[1]

_مباشرة المراقبة من طرف ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية المذكورين في المادتين 15و19 ق. ا. ج. ج.

_ وجوب اخبار وكيل الجمهورية المختص بعملية المراقبة وعدم اعتراضه على ذلك.

_ وجود مبرر مقبول أو أكثر على الاشتباه في الأشخاص محل المراقبة بارتكاب أحد الجرائم الخطرة المبينة في المادة16 من ق. ا. ج. ج أو نقل الأشياء أو الأموال والمتحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.

_ضرورة تقيد المراقبة بالغرض المقصود منها والمتمثل في الكشف عن نشاط إجرامي خطير ومنظم.[2]

---

[1]_ عماد جميل الشواورة، التسليم المراقب _أعمال ندوة التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات_، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 68.

[2]_ أنظر: بوقصة ايمان، إجراءات متابعة جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة حوليات الجزائر، جامعة الجزائر، المجلد 35، العدد03، ص 584.

02_الصورة الثانية: الترصد الإلكتروني

سنتعرض الى تعريف الترصد الإلكتروني بصوره وكذا شروطه.

لم يورد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أي تعريف لإجراء الترصد الإلكتروني لكن عرفه الفقهاء على أنه " تتبع سوي ومتواصل للمجرم أو للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها."[1]

ا _ اعتراض المراسلات

لم يعرف المشرع الجزائري اعتراض المراسلات، لذا وجب اللجوء للتعريفات الفقهية والتي تعرفه على أنه: أي اعتراض أو تسجيل أو نسخ لأي مراسلات تتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وهي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض.[2]

يقصد بها "عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة".[3]

كما تعرف بأنها عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة.[4]

---

[1] _ أنظر: عبد القادر مصطفاوي، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009، ص 70.

[2] _ أنظر: رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، صفحة 441.

[3] _ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، صفحة 142.

[4] _ ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، صفحة 251.

تتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات، التي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض، وذلك باستعمال وسائل اتصال سلكية كالهاتف الثابت ولاسلكية كالهاتف النقال والبريد الإلكتروني.[1]

بالتالي تتم عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات، والتي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض.[2]

ب_ تسجيل الأصوات

يقصد بها عملية مراقبة وتسجيل المحادثات الشفوية التي يتفوه بها شخص أو عدة أشخاص بصفة خاصة أو سرية في أماكن عامة كالمقاهي أو الملاهي.[3]

أسلوب يعتمد على وضع رقابة على الهاتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقه، كما يتم عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات و تسجيلها على أجهزة خاصة وقد يتم عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية.[4]

وتتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية.[5]

---

[1] _ نورة هارون، الرشوة في التشريع الجزائري دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو2017، صفحة 280.

[2] زوزو زوليخة، المرجع نفسه، صفحة 158.

[3] _ عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دكتوراه في العلوم، تخصص القانون جنائي للأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، صفحة 272.

[4] _ أنظر: حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، منشاة المعارف، الإسكندرية مصر، 1990، صفحة 78.

[5] _ زوزو زوليخة، المرجع نفسه، ص 158.

ج _التقاط الصور

من التقنيات التي استخدمها المشرع الجزائري في البحث والتحري في جرائم الفساد التقاط الصور، وعبر عنه بنص المادة65 مكرر05 ق ا. ج. ج بكلمة الالتقاط ويقوم هذا الاجراء أساسا على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت، لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير لغرض استخدام محتوى الفيلم كمادة إثبات ودليل مادي.[1]

ويقصد بها تلك العملية التي تستعمل في البحث والتحري عن الجرائم عن طريق الصورة والفيديو، فعدسة الكاميرا التي أصبحت من أفضل أساليب لإثبات الحالة، بما تنقله من صور حية وكاملة وصادقة لمكان معين أو لحدث معين أو لواقعة معينة، رأى المشرع توظيفها كعين من العيون التي لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة.[2]

ويتم استخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية والأماكن الخاصة والأماكن العامة.[3]

_ شروط الترصد الإلكتروني

ا _الشروط الموضوعية:

_ نوع الجريمة

والتي حصرها المشرع الجزائري طبقا لنص المادة65 مكرر 05 ق ا ج ج، في سبع فئات، وهي جرائم المخدرات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية جرائم الصرف، وكذا جرائم الفساد.[4]

---

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 144.

[2] عمر حماس، مرجع سابق، ص 273.

[3] زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص 158.

[4] _عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 146.

_ ضرورات البحث والتحري

بمناسبة جريمة في حالة التلبس أو بمناسبة التحقيق، أما الشخص محل العملية فلم يشترط المشرع أن تكون له علاقة بالجريمة محل البحث والتحري أو التحقيق، فالعملية يمكن أن تشمل أي شخص سواء كان مشتبها فيه أو مجرد شاهدا، فالمبرر المقبول هو حالة الضرورة التي تخضع لتقدير القاضي الأمر بالعملية.[1]

ب _**الشروط الإجرائية**

_ يجب أن تتم هذه العمليات بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وفي حالة فتح تحقيق تتم بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.[2]

_ يجب أن يتضمن هذا الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة والجريمة التي تبرر اللجوء الى هذه الإجراءات ومدتها.[3]

_ يجب أن يكون الإذن محدد لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، وتجدر الملاحظة أن المشرع لم يحدد عدد المرات مما يجعل المجال مفتوح.

_ يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا عن كل إجراء من الإجراءات المذكورة، ويحدد فيه تاريخ بداية وانتهاء هذا الإجراء أو هذه الإجراءات.[4]

03_الصورة الثالثة: التسرب " الاختراق "

سنتطرق الى تعريف التسرب وكذا شروطه.

---

[1] _ فريد روابح، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2016، مرجع سابق ص 305.

[2] _ ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 305.

[3] _ سليم علي عبده، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديد، مرجع سابق، ص 91.

[4] _ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص147.

أ _تعريفه:

هو أسلوب آخر من أساليب التحري الخاصة، نص عليه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 11 من ق اج ج والملاحظ أن المشرع الجزائري ينص على هذا الأسلوب في المادة 56من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت تسمية الاختراق.[1]

يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ويسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة ويرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65مكرر 14.[2]

وبالتالي فهو سلوك يصدر من ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية الضابط .....لابد أن يكون اللجوء الى هذا الإجراء مبني على عناصر قانونية.[3]

ب _ شروط التسرب

_ أن تكون عملية التسرب من ضابط أو عون شرطة قضائية ذو كفاءة ومستوى تسمح له ب الاختراق الواقعة تحت سلطة لكل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق 65 مكرر14 ق ا ج ج.

---

(1) _ العربي نصر الشريف، أساليب التحري في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، ديسمبر 2017، صفحة 155.

(2) _ المادة 65 مكرر12 من الأمر رقم 66_155 المتمم بموجب المادة 14من القانون رقم 06_22 تنص المادة 65 مكرر 14 على الجرائم التالية اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

(3) _ عماد الدين رحمانية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل القانون رقم 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، صفحة 357.

_ لا يتعدى إطار التسرب على البحث والتحري في الجرائم المالية والاقتصادية، هذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

_ يقع تحت طائلة البطلان كل إجراء تسرب لم يستوفي شروطه الشكلية والإجرائية، المتمثلة في الكتابة الصادرة عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، متضمنا الأسلوب والمبررات الموضوعية المؤدية لإجراء التسرب والجريمة المقصودة وهوية الضابط أو العون المؤدي جراء التسرب المادة مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

_ مدة إجراء التسرب هي أربع أشهر قابلة للتجديد حسب ما تقتضيه الحاجة كما يمكن وقفها قبل المدة المحددة.

_ يمكن للعون القائم بعملية التسرب أن يواصل هذا الإجراء أربع أشهر في حالة انقضاء المدة وعدم التمديد وفق ما تقتضيه الضرورة دون تعرضه للخطر وانه يكون مسؤولا جزائيا.[1]

[1] _ بن بادة عبد الحليم سويلم محمد بن حمودة مختار، الآليات الإجرائية والمؤسساتية المتخصصة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، مجلة علمية دولية سياسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة للعولمة، المجلد 07، العدد 02، جوان 2021، الجزائر 24_06_2016، صفحة 314_315.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

أولا: سلطات تحريك الدعوى في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

_ سلطات النيابة العامة

إن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي في جرائم الفساد، والملاحظ أن المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06_01 لم يشترط تقديم شكوى أو اتباع إجراءات استثنائية من أجل متابعة جرائم الفساد، فالمتابعة الجزائية تكون تلقائية وتخضع لمبدأ الملائمة المعروف في القواعد العامة.[1]

رغم أن هذه الجرائم ترتكب من طرف موظف عمومي تبقى الإجراءات عادية، إلا أنه على النيابة العامة اختيار الإدارة التي يتبعها الموظف المتهم وقد أعطت المادة 174 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية سلطة تقديرية في توقيف هذا الموظف بسبب المتابعة الجزائية من عدمه.[2]

ويبقى للنيابة العامة جميع الصلاحيات المخولة لها بموجب قانون الإجراءات الجزائية بخصوص مباشرة الدعوى العمومية ذاتها، تنطبق على مباشرة الدعوى في جرائم الفساد من إشراف على عمل الضبطية القضائية، خاصة عندما يتعلق الأمر بتنفيذ الإنابات القضائية كون جرائم الفساد من الجرائم الخاصة التي أجاز المشرع بنظرها توسيع الاختصاص وتمديده على كامل التراب الوطني.[3]

---

[1] _ سرى محمود صيام، دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد المؤتمر العربي الدولي، 07_06 أكتوبر، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص 06.

[2] _ أنظر: حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 273.

[3] _ أنظر: محمد عبد الغريب، القضاء والعدالة، الجزء الثاني، جامعة نايف للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006، ص 775.

_ السلطة العليا للشفافية

بالرجوع الى نص المادة22 من قانون 22_08 المتعلق بالسلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد و مكافحته على أنه عندما تتوصل السلطة الى وقائع تحتمل الوصف الجزائي، تخطر النائب العام المختص إقليميا وتخطر مجلس المحاسبة اذا توصلت الى أفعال تندرج ضمن اختصاصه، وتوافي السلطة العليا الجهة المخطرة بجميع الوثائق و المعلومات ذات الصلة بموضوع الأخطار، و بالتالي نجد أن دور الهيئة وقائي بحت في مكافحة الفساد ويبقى الدور الأصيل في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية حكر على النيابة العامة حتى في جرائم الفساد والفساد المالي على السواء.[1]

_ الديوان المركزي لقمع الفساد

يمكن القول أن الديوان جهاز ذو طبيعة خاصة في سبيل البحث والكشف عن جرائم الفساد يقوم بإجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد، يمكن له عند الضرورة الاستعانة بالجهات القضائية ويتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية المختص بمختلف الإجراءات التي تمت.[2]

01_ طرق اتصال المحكمة بالدعوى في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

القاعدة العامة أن الاختصاص المحلي للمحكمة في نظر الجنح يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بالمكان المتواجد فيه محل إقامة المتهم أو محل القبض على المتهم، حتى ولو تم القبض لسبب آخر وتحال الدعوى العمومية على محكمة الجنح في جرائم الفساد وفقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية **بإحدى الطرق التالية:**[3]

---

[1] _أنظر المادة 12من الأمر 22_08 المؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق 05 مايو سنة 2022 المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها.

[2] _ أنظر بوقصة ايمان، مرجع سابق، ص .187

[3] نجار لويزة، مرجع سابق، ص 455.

أ _ التكليف بالحضور المباشر

هو إجراء يمارسه وكيل الجمهورية من أجل تمكين المتهم الحضور الى الجلسة المعدة لمحاكمته، وتمكين وسائل الدفاع عن نفسه نص عليه المشرع الجزائري في المادة 335 من ق ا ج ج ويكون في جرائم الجنح غير المتلبس بها والتي تكون فيها محاضر الضبطية القضائية تحمل دلائل كافية ومتماسكة ضد المشتبه فيه، فبموجبه يقوم وكيل الجمهورية بصفته ممثلا للنيابة العامة بإحالة الدعوى مباشرة الى المحكمة للفصل فيها وفقا للقانون دون الحاجة الى التحقيق، وهو إجراء خاص بالجنح التي لا تستوجب تحقيقا لكفاية الأدلة والمخالفات دون الجنايات.[1]

ب _ طلب فتح تحقيق قضائي

إذا رأت النيابة العامة أن الوقائع لازالت بحاجة الى تحقيق توجه طلبا افتتاحيا الى قاضي التحقيق لفتح تحقيق في القضية، محددا فيه طلباتها بحيث أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب موجه من وكيل الجمهورية حتى ولو كان ذلك بموجب جنحة أو جناية متلبس بها.

ولا يلجأ وكيل الجمهورية الى هذا الإجراء في مواد الجنح إلا في الحالات التالية:

_ عدم وضوح الوقائع.

_ انكار المتهم للوقائع المنسوبة إليه.

_ إذا كان المتهم في حالة فرار.[2]

ج _ أمر الإحالة على قسم الجنح

طبقا للقواعد العامة يمكن إحالة المتهم بجرائم الفساد عن طريق أمر الإحالة على قسم الجنح الصادر من قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 164 ق ا ج ج،[1] كما يمكن

---

[1] _ عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 78.

[2] _ الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 315.

أن يصدر قرار الإحالة بجريمة الفساد على محكمة الجنح من غرفة الاتهام للقاضي بإعادة تكييف الوقائع طبقا للمادة 196ق ا ج ج.[2]

إذن يمكن اتصال محكمة الجنح بجريمة من جرائم الفساد عن طريق أمر الإحالة من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بعد إعادة تكييف الوقائع، و بالتالي يحول المتهم أمام الجهة القضائية المختصة باستثناء تلك التي كان يمارس المتهم مهامه في دائرة اختصاصها (اذا تعلق الأمر بالنواب العامين و رؤساء المجالس القضائية).[3]

وإذا كان الاتهام موجها الى أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل الجمهورية يرسل الملف بطريق التبعية التدريجية، من وكيل الجمهورية الى النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يرفع الأمر الى الرئيس الأول للمحكمة العليا اذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة، و يندب هذا الأخير قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يتبعه المتهم.

أما إذا تعلق الاتهام بقاضي محكمة أو أحد ضباط الشرطة القضائية يقوم وكيل الجمهورية بعد إخطاره بإحالة الملف الى النائب العام لدى المجلس هذا الأخير إذا رأى من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يباشر فيه المتهم وظيفته.

عندما تنتهي إجراءات التحقيق يزول القيد المفروض على النيابة العامة في المتابعة، وتجدر الإشارة الى كون التحقيق والمحاكمة عن جرائم الفساد في الحالات المذكورة يشمل الفاعل الأصلي المساعد وشركاء الشخص المتبوع.[4]

---

[1] _ المادة 164" إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى الى المحكمة"
إذا المتهم محبوسا احتياطيا بقي محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس ومع مراعاة أحكام المادة 124"

[2] _ المادة 196" إذا رات غرفة الاتهام أن الوقاع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية الى المحكمة "

[3] _عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 78.

[4] _ الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 316.

د _ إجراءات المثول الفوري

يمكن أن تتصل المحكمة بالدعوى عن طريق تطبيق إجراءات المثول الفوري حيث يمكن القول أنه بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة2015 تبين أنه:

_ تم استبدال إجراءات التلبس بإجراءات المثول الفوري، والذي تحكمه نصوص المواد من 339 مكرر الى المادة 339 مكرر 07 ق اج ج، حيث يكون المثول الفوري في جرائم الجنح المتلبس بها، والتي لا تقتضي إجراء تحقيق والمتابعة فيها لا تخضع لإجراءات خاصة.

_ باعتبار جرائم الفساد جنح تخضع لهذا الإجراء، شرط أن تكون متلبس بها حيث يتم تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية، إذا لم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء.

_ يتأكد وكيل الجمهورية من هوية الشخص، ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني وبأنه سوف يمثل فورا أمام المحكمة، ويتم تبليغ الضحية الشهود.

_ يجوز للمتهم الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية ويتم استجوابه بحضور المحامي وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب.

_ ينبه القاضي الرئيس المتهم أنه له الحق في تحضير دفاعه وله مهلة ثلاثة أيام على الأقل إلا وافق على استعمال هذا الحق ويدون ذلك في الحكم.

_إذا رأى قاضي الحكم أن الدعوى غير مهيئة للفصل يتم تأجيلها الى أقرب جلسة.

_ وفي حالة التأجيل بعد الاستماع للمتهم ودفاعه وطلبات النيابة تقرر المحكمة أحد التدابير التالية:

_ترك المتهم حرا.

_ اخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125مكرر 01 من هذا القانون.

_ وضع المتهم في الحبس المؤقت.[1]

_ لا يجوز استئناف هذه التدابير بل تصدرها المحكمة على شكل أوامر ملزمة تنفذ مباشرة حيث تتولى النيابة العامة تنفيذ هذه التدابير.

وفي حالة مخالفة المتهم لهذه التدابير تطبق عليه عقوبة الحبس أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 من ق ا ج ج.

ثانيا_ القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

جرائم الفساد من الجرائم ذات الحساسية من جهة كون مرتكبها موظف عمومي ومن جهة أخرى فهي من الجرائم صعبة الإثبات، وعلى اعتبار جرائم الفساد المالي ومن جرائم ذوي الصفة كون بعض مرتكبيها يتمتعون بحصانة قانونية تبعا لوظيفتهم، تحول دون متابعتهم جزائيا عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبتها، فلا تحرك الدعوى العمومية ضدهم إلا اذا زال هذا القيد ومن هذه الحصول على إذن القيام بتحقيق مسبق الحصول على شكوى.[2]

01_ الحصول على إذن مسبق

يشمل هذا القيد نواب البرلمان لتمتعهم بالحصانة البرلمانية والمقررة دستوريا بموجب المادة 126[3] و127 [4] من دستور 2016[5]، بحيث لا يجوز الشروع في

---

[1] _ أنظر: عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 315.

[2] _ نجار لويزة، مرجع سابق، ص 255.

[3] _ المادة 126"الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب وأعضاء مجلس الأمة مدة تباينهم ومهمتهم البرلمانية ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم آية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم آية ضغط بسبب ما عبروا عليه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية ".

[4] _ المادة 127"لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه".

[5] _ القانون رقم 16_10 المؤرخ في 06مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح أو بإذن حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه.

فمادام النائب العام يتمتع بالعضوية فانه لا تحرك الدعوى ضده، فتبقى يد النيابة العامة مغلولة عن تحريك الدعوى ومباشرتها الى حين رفع الحصانة عنه.

أما في حالة تلبس العضو أو النائب العام بجنحة، فانه يمكن توقيفه واخطار المجلس الشعبي أو مجلس الأمة حسب الحالة فورا، ويمكن أن يطلب المجلس المخطر إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب العام، على أن يعمل فيما بعد بأحكام رفع الحصانة البرلمانية وفق المادة 128.[1]

02_ الحصول على شكوى

يمكن القول أنه فيما يخص جرائم الفساد، فالنيابة العامة لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى دون قيد الشكوى بل تبقى قيود فقط، وحسنا فعل المشرع بإلغائه للمادة 06 مكرر من القانون 02_15المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ورفعه لشرط الشكوى لأنه كان يشكل عائقا أمام النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وهذا ما يعكس حرصه على حماية المال العام من كافة صور الاعتداء ومكافحة جرائم الفساد والفساد المالي بصفة عامة.

03_ القيام بتحقيق مسبق

قام المشرع بوضع قيد آخر على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، بالنسبة لطائفة معينة من الموظفين العموميين في حالة ارتكابهم فعل ذو وصف جنحي أو جنائي يتعلق بضرورة إجراء تحقيق مسبق من طرف الهيئة القضائية المؤهلة قانونا لإجراء هذا التحقيق، وهو ما ورد النص عليه في المواد 573 /574/ 575 576 /577

[1] _ المادة 128 " في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا ".

من قانون الإجراءات الجزائية فوفقا للمادة 573 من ق ا ج ج ويتعلق الأمر بالفئات التالية: أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس المجلس القضائي أو أحد النواب العامون لدى المجالس القضائية، اذا كانوا معرضين للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها فانه يتعين على وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية أن يحيل الملف عن الطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه بدوره الى الرئيس الأول للمحكمة العليا واذا رأى هذا الأخير أن هناك ما يقضي المتابعة يعين احد قضاة المحكمة العليا ليقوم بإجراءات التحقيق في ملف القضية ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها قانونا المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم.

بعد الانتهاء من التحقيق يصدر القاضي المكلف حسب الحالة أمرا بعدم المتابعة أو يقوم بتحويل المتهم أمام الجهة القضائية المختصة. [1]

المطلب الثاني: الجهات المختصة بالنظر في الدعوى في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

إن جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية تختلف جهات الاختصاص التي تتولى النظر في الدعوى المحركة ضد مرتكبيها، حيث تنقسم جهتين سنتولى دراسة كل جهة على حدى ضمن هذا المطلب لذا سنقسمه الى فرعين:

الفرع الأول تحت عنوان (القضاء العادي)، أما الفرع الثاني تحت عنوان (القضاء المتخصص).

[1] _ حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات، طبعة 02، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص 168.

الفرع الأول: القضاء العادي.

تخضع جرائم الفساد للإجراءات المقررة للقواعد العامة المنصوص عليها في ق ع ج و ق ا ج ج من حيث تشكيل محكمة الجنح، بعد اعتماد المشرع الجزائري لسياسة التجنيح و تنبيه لها ضمن القانون رقم 06_01 المتعلق بقمع جرائم الفساد و الوقاية منه.[1]

إلا أنه وبالرغم من سير الدعوى وفقا للمبادئ العامة تكمن خصوصية جرائم الفساد في الجهات القضائية المختصة بنظرها، وحرصا من المشرع لتحقيق أكبر قدر من العدالة أسندت سلطة الفصل في قضايا الفساد الى محاكم مختلفة وتوزيع الاختصاص بين مختلف المحاكم الجزائية.[2]

تختص محكمة الجنح الجزائية بنظر جرائم الفساد على اعتبار أن المشرع الجزائري عمد الى تجنيح جميع جرائم الفساد لأنها ذات طابع مالي وتقني، وبالتالي استبعد عرضها على قضاء شعبي قائم على الاقتناع الشخص إلا أن المشرع الجزائري رغم تجنيحه لجرائم الفساد، فانه قرر لها أحكاما خاصة تخرج عن تلك المقررة في الجنح العادية فقد جعل عقوبتها مشددة كما أطال أمد التقادم فيها وفي هذا خروج عن القواعد العامة.[3]

ويعود الاختصاص لمحكمة الجنح والغرفة الجزائية بالمجلس، في حالة عدم تمسك النائب العام التابعة له محكمة الاختصاص المدد بتحقيق ونظر الدعوى العمومية لهذه الجريمة طبقا للمواد 40 مكرر 01 الى مكرر 05 ق ا ج.

---

[1] _ نجمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخلفات، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص47.

[2] _ أنظر: سعيد زيد سجى يوسف، تقرير حول عمل محكمة جرائم الفساد وإجراءات التقاضي الهيئة الأهلية للاستقلال القضاء وسيادة القانون هيئة مكافحة الفساد، دولة فلسطين، 2014، ص17.

[3] _ نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، 20142013_، ص 554.

إذن متى اختصت محكمة الجنح بنظر جرائم الفساد فهي في ذلك تخضع لأحكام ق ع وأحكام ق ا ج ج، وتسير المحاكمة فيها وفقا للمبادئ العامة لسير المرافعات من سماع شهود وإجراءات التحقيق النهائي التي يختص بها قاضي الموضوع الى غاية إصدار حكم وفقا لشروط المطلوبة في المحاكمات العادية من علنية وتأكد من حضور المتهم وغيره.[1]

الفرع الثاني: القضاء المتخصص

01_ الأقطاب الجهوية

إن تحريك الدعوى العمومية الناجمة عن جرائم الفساد قد يسند الى جهات عادية، وقد يسند الى أقطاب ذات الاختصاص الموسع وذلك إذا ما ارتئ النائب العام التمسك بها.[2]

يشمل الاختصاص الإقليمي الموسع للمحاكم المختصة كافة مراحل الدعوى العمومية، ابتداء من مرحلة التحريات الأولية الى مرحلة المحاكمة مرورا بمرحلة التحقيق.[3]

أما من حيث اختصاصها النوعي فقد نظمته المواد 329، 40، 37 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/04 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 348/06المؤرخ في 2006 /10/05 المتعلق بتعيين وتحديد المحاكم ذات الاختصاص الموسع، حيث نص في مادته الأولى على الجرائم التي تخضع لاختصاص تلك المحاكم وجاء ذكرها على سبيل الحصر وعليه فهذه المحاكم لها اختصاص إقليمي موسع واختصاص تفضيلي.

---

[1] _ أنظر: سعيد زيد سجى يوسف، مرجع سابق، ص 19.

[2] _ أنظر: بدور سعاد، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، العدد 09، ديسمبر 2019، ص 55.

[3] _ كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 163.

والغرض من انشاء هذه الأقطاب هو من أجل التمكن من التفرغ كليا للجرائم ذات الخطورة والتعقيد، وقد حدد ق ا ج ج الجرائم التي تخضع لاختصاص هذه المحاكم على سبيل الحصر.[1]

يقصد بالاختصاص التفضيلي تفضيل إحالة الملفات المتعلقة بالجرائم الثمانية المذكورة على سبيل الحصر على المحاكم الجزائية المتخصصة، علما أن المحاكم المحلية تبقى مختصة طالما لم يطالبها النائب العام التابعة له تلك الجهات المتخصصة بملف الإجراءات.[2]

أ_ إجراءات اخطار الأقطاب ذات الاختصاص الموسع

بعد اطلاع النائب العام على الملف واعتباره يدخل ضمن اختصاص القطب يحيله الى وكيل الجمهورية لدى القطب المختص، وبهذه الإحالة يكون قد تمسك بالاختصاص، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في مواده 40مكرر 01 مكرر 02 مكرر 03 مكرر 04 مكرر 05، على كيفية سير إجراءات هذه المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع والكيفية التي تخطر بها، [3]بحيث ألزمت المادة مكرر وكيل الجمهورية لدى المحكمة العادية بعد أن يخبر فورا من قبل الضبطية القضائية الواقعة في دائرة اختصاصه، و يبلغونه بأصله و نسختين من إجراءات التحقيق بكل ما تعلق بإحدى الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الإقليمي الموسع بأن يرسل النسخة الثانية الى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع.

---

[1]_ أنظر: رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الإجرائي، جامعة مستغانم، 2015، ص139.

[2] _ كور طارق، مرجع سابق، ص 166.

[3]_ بدور سعاد، مرجع سابق، ص56.

فالمشرع اعتمد طريقة الاخطار التفضيلي للمحكمة المختصة بالنسبة للجرائم المذكورة، وعليه فان الملف لا يزال يتواجد على مستوى النيابة العامة، فيكون التخلي بمجرد مراسلة إدارية من نيابة الى نيابة.[1]

ب _سير المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

يخضع نظام المحاكمة أمام المحاكم ذات الاختصاص الموسع للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية سواء تعلق الأمر بالمبادئ التي تحكم المحاكمة و الإجراءات المتبعة الى غاية صدور حكم فاصل في الموضوع،[2] وقد وضع المشرع قواعد عامة تلتزم بها الجهات القضائية أيا كان نوعها و درجتها، وتهدف في الحقيقة الى حماية الحقوق والحريات الفردية وتحقيق العدالة الجنائية، هذه المبادئ تتمثل أساسا في شفاهية المرافعات والوجاهية أي مناقشة الأدلة المتعلقة بإثبات الجريمة في حضور أطراف الدعوى وهي من اهم ضمانات المحاكمة العادلة.[3]

02_ الأقطاب الوطنية

جهة قضائية متخصصة بالنظر في نوع معين من الجرائم الاقتصادية المالية الخطيرة والمعقدة، ذات اختصاص إقليمي وطني تخضع لقواعد قانون الإجراءات الجزائية عند ممارستها لصلاحياتها تنشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر.[4]

استحدث المشرع بموجب القانون رقم 20_04[1]، على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية

---

[1]_ كور طارق، مرجع سابق، صفحة 230.

[2] _ أنظر: قادري عبد الفتاح، سعدي حيدرة، آليات عمل الأقطاب المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد01، مارس 2021، ص 64.

[3]_ أنظر: عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد الأول، العدد الثاني، المرز الجامعي نور البشير، الجزائر، 2014، ص 138.

[4] _ شهرزاد دراجي، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث قراءة في الأمر رقم20_04 المؤرخ في30 أوت 2020، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص816 .

والمالية، ويتميز القطب بالتبعية السلمية لأعضائه حيث يخضع وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المالي لسلطة النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، ويخضع قاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائي الاقتصادي والمالي إداريا لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر.[2]

أ_ الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

يقصد بالاختصاص الإقليمي الحدود التي بينها المشرع لقضاة النيابة أو التحقيق أو الحكم، ليباشروا فيها ولايتهم في الدعوى المعروضة عليهم.[3]

للقواعد العامة بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد المشتبه فيهم أو بمكان القبض على أحدهم حسب ما جاءت به كل من المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، ثم أصدر المشرع الجزائري القانون 04_14 لينص على توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق و قاضي الحكم وذلك في الجرائم المتميزة بالتعقيد و الخطورة الى دائرة الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة حرصا على ضمان الفعالية و السرعة في معالجة الجرائم المالية المستحدثة و المعقدة.[4]

ب _ الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

يتولى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.

---

[1]_ الأمر رقم 20_04، المؤرخ في 11محرم عام1442 الموافق 30 أوت سنة2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد51، الصادرة في 31 أوت سنة 2020، ص.11 ;10; 09

[2]_ أنظر: المادة 211مكرر03 مكرر 04 مكرر 05من القانون 20_04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

[3] _عبد الفتاح قادري، سعدي حيدرة، مرجع سابق، ص 200.

[4] _ شهرزاد دراجي، مرجع سابق، ص 818.

ويقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا بمفهوم هذا القانون الجريمة التي بالنظر الى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية، لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكابها تتطلب اللجوء الى وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية مختصة أو تعاون قضائي دولي.[1]

ج _ الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

_ الإحالة

إذا كان اتصال المحاكم الجزائية بالقضايا التي تدخل ضمن اختصاصها يتحدد وفقا لمعايير الاختصاص العادي المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لوكيل الجمهورية والمادة 40 فقرة 01 من نفس القانون[2]. بالنسبة لقاضي التحقيق فان المشرع الجزائري بموجب المادة 211مكرر06 من الأمر رقم 20_04 قد نص على انه " إذا رأت هذه الجهات أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي تحيل ملف القضية فورا وبكل الوسائل القانونية الى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الذي يتميز باختصاص إقليمي وطني فيما يتعلق بالجرائم المحددة حصرا وفقا لهذا الأمر ".[3]

أما في حالة ما إذا كان ملف القضية على مستوى المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع _الأقطاب الجزائية المتخصصة _ وقد تبين أثناء مباشرة الدعوى وجود عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي الى اختصاص القطب الجزائي، فانه يجب على هذه الأخيرة حسب ما نصت عليه المادة 211 مكرر 11 فقرة 03 إخطار

---

[1] _ أنظر: المادة 211 مكرر 03 من القانون 20_04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

_ [2] المادتين 40_37 من قانون العقوبات.

[3] _ المادة 211 مكرر 06 من الأمر 20_04، السابق ذكره.

وكيل الجمهورية لدى القطب بالدعوى الذي خول له بموجب الأمر رقم 20_04 سلطة تقديرية بالمطالبة بملف الدعوى من وعدمه.[1]

_ المطالبة بملف الإجراءات

خول المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 20_04 لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، اختصاصات وامتيازات في إطار مكافحة الجريمة المالية المعقدة حيث نصت المادة211 مكرر 07.[2] على أن" وكيل الجمهورية لدى القطب الذي يمارس صلاحيته تحت السلطة السلمية للنائب العام " [3] لدى مجلس قضاء الجزائر، يمكنه أن يطلب بعد اخذ راي هذا الأخير، بملف الإجراءات في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، أما خلال مرحلة التحريات الأولية أو في مرحلة المتابعة أو التحقيق القضائي[4] إذا اعتبر الجريمة تدخل ضمن اختصاصها.

في حين نصت المادة 211 مكرر [5] 10 على أنه " في حالة ما إذا تم فتح تحقيق قضائي على مستوى المحاكم الجزائية مع مطلب وكيل الجمهورية لدى القطب بملف الإجراءات، فانه يحال التماس وكيل الجمهورية على قاضي التحقيق الذي يصدر بناءا عليه أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي."

كما نصت المادة 2011 مكرر 11 [6] على أنه " إذا تزامنت مطالبة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي مع مطالبة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بملف الإجراءات فانه يؤول بقوة القانون الاختصاص لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي."

---

[1] _ المادة 211 مكرر11، المرجع نفسه.

[2] _ المادة 211 مكرر07 المرجع نفسه.

[3] _ المادة 211 مكرر04 المرجع نفسه.

[4] _ المادة 211 مكرر08 من الأمر رقم 20_04، السابق ذكره.

[5] _ المادة 211مكرر 10المرجع نفسه.

[6] _ المادة 211 مكرر 11المرجع نفسه.

أما في حالة ما إذا باشرت الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع الدعوى العمومية، ورأى وكيل الجمهورية لدى القطب أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي، فان له الحق في المطالبة بملف الإجراءات ويتم وجوبا التخلي عن ملف الدعوى لصالح هذا الأخير وفقا لما جاءت به كل من المادة 211 مكرر09 و211 مكرر10.[1]

وفضلا عن ذلك فانه بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 21_11 المستحدثة للقطب الجزائي الوطني المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال فقد نصت المادة 211مكرر 28[2]، منه على أنه "في حالة ما إذا تزامن اختصاص هذا الأخير مع اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي فيما يخص الجرائم المالية العقدة فانه يؤول وجوبا الاختصاص للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي".

وانطلاقا مما سبق نرى أن المشرع الجزائري قد ترك السلطة التقديرية في التمسك بالملف لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي دون أن يقيده بآجال معينة، ذلك أنها متى تواصل وكيل الجمهورية بالمحكمة العادية أو النائب العام لدى محاكم الأقطاب الجزائية المتخصصة أو ملف الجريمة يدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي يقوم بإرسال نسخة منه الى وكيل الجمهورية لدى القطب لإبداء رأيه بخصوص التمسك بالقضية من عدمه، وبالتالي فان عدم تحديد مدة دراسة الملف و إبداء الرأي تجعل جهة المتابعة عاجزة عن التصرف في الملف الأمر الذي يفتح بابا واسعا لبقاء المتهم رهن الحبس المؤقت وهو ما يشكل مساسا صارخا بالحريات و حقوق الأفراد.[3]

---

[1] _ المادة 211 مكرر09 و211 مكرر10 المرجع نفسه.

[2] _ المادة 211 مكرر28 من الأمر رقم 21_11 المؤرخ في 25 أوت 2021 يتمم الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] _ قادري عبد الفتاح، سعدي حيدرة، مرجع سابق، صفحة 208.

المبحث الثاني: الهيئات المستحدثة المختصة بالوقاية ومكافحة جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

القاعدة العامة أنه تختص النيابة العامة بتحريك ومتابعة جميع جرائم قانون العقوبات، إلا أنه ونظرا لخصوصية جرائم الفساد فقد خصها المشرع بمجموعة من الإجراءات الخاصة والاستثنائية يتعلق الأمر أساسا بإنشاء السلطة العليا للشفافية لمكافحة الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد وإعطاء لكل منهما صلاحيات خاصة في مواجهة جرائم الفساد، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا العنصر ومعرفة دور هذه الأجهزة وكيف تساعد النيابة العامة طالما أنها الأصل في متابعة الدعوى العمومية.[1]

من هنا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين الأول يضم (الديوان المركزي لقمع الفساد) والمطلب الثاني يضم (السلطة العليا للشفافية).

المطلب الأول: الديوان المركزي لقمع الفساد

تجسيدا لالتزامات الجزائر الدولية تجاه الأمم المتحدة وتقوية للمؤسسات الوطنية لترسيخ ثقافة مكافحة الفساد، أنشأت الجزائر هيئات، منها الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي صدر في الجزائر سنة 2006، ومن هنا سنستعرض كل ما يتعلق بالديوان من خلال تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، الأول يضم (الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد)، أما الفرع الثاني بعنوان (تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد)، وأخيرا المطلب الثالث تحت عنوان (تنظيم ومهام الديوان المركزي لقمع الفساد).

---

[1]_ بن وارث، م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، الطبعة 03، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 24.

تم استحداث هذا الديوان استجابة للتعليمة الرئاسية رقم 03 المؤرخة في13 ديسمبر 2009، والتي تضمنت ضرورة تعزيز آليات مكافحة الفساد على الصعيد المؤسساتي.[1]

حيث أن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد جاء في إطار مجهودات الدولة لمكافحة، وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والمتمثل في السلطة العليا للشفافية الآن باعتبار أن هذه الهيئة تنحصر مهامها في تطبيق سياسة وقائية على المستوى الوطني، بالإضافة الى التعاون الدولي في هذا المجال أما الديوان الوطني فيتولى مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، وبالتالي فهو جهاز قمعي وردعي مكمل لها.[2]

الفرع الأول _الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

إن إحالة الأمر رقم 10_05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ومسالة الطبيعة القانونية للتنظيم، يستدعي منا بالضرورة البحث في نصوص هذه التنظيمات التي قصدها المشرع حيث نجد الإجابة عن ذلك في المرسوم الرئاسي رقم 11_426 المعدل والمتمم.[3]

01 _الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية

يعمل الديوان تحت إشراف النيابة العامة يتولى مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد ويحيل مرتكبيه الى العدالة، وبهذا فان الديوان ليس بمصلحة إدارية تصدر مجرد

---

[1] _ كتون بومدين، أجهزة مكافحة الفساد ودورها في تجسيد تحديات الإصلاح السياسي في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 04، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، ص 417.

[2] _ حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 502.

[3] _ المرسوم الرئاسي رقم 11_426، المؤرخ في08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر ج رقم 68 لسنة 2011 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14_209 المؤرخ في 23 يوليو 2014ج ر ج ج رقم 46 لسنة 2014.

آراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد كما هو الحال بالنسبة للسلطة العليا للشفافية.

02 _تبعية الديوان لوزير العدل

حسبما جاء في المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 11_426 المعدل يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام، فهو جهاز غير مستقل تابع للسلطة التنفيذية وحتى أعضائه يخضعون لإشراف القضاء ورقابة وزير العدل.

03 _عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

رغم المهام الموكلة له والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد لم يمنح المشرع الجزائري الشخصية المعنوي والاستقلال المالي للديوان، فالمدير العام للديوان يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل، هذا الأخير هو الذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال أما المدير العام فهو أمر ثانوي يصرف ميزانية الديوان.[1]

الفرع الثاني _ تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

يتشكل الديوان حسب المادة 06 من المرسوم رقم 11_426[2] من:

_ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

_ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

_أ عوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

هذا بالإضافة الى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري كما تنص المادة 09من المرسوم المذكور أنه يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال الفساد.

---

[1] _ الحاج علي بدرالدين، مرجع سابق، ص 57_56.

[2] _ المرسوم الرئاسي رقم 11_426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.

01_ ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني

حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية [1] بـ:

_ ضباط الدرك الوطني.

_ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة _ ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذي تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

_أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، نصت عليهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية[2] وهم ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ولهم صفة الشرطة القضائية.

02 _ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية

وهم ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية فقد حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم "محافظو الشرطة ومفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل والذين عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة ".

أما أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وهم حسب المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية محافظو الشرطة الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

---

[1]_ المادة 15 من القانون رقم 06_22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] _ المادة 19 من القانون رقم 06_22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

03_الأعوان العموميون

كما لم يقتصر المشرع في تشكيلة الديوان على ضباط الشرطة القضائية بل عززت التشكيلة بأعوان عموميين من ذوي الكفاءات في مجال مكافحة الفساد، ورغم اشتراط المشرع لعنصر الكفاءة كشرط أساسي لتعيين الأعوان العموميين في الديوان إلا أنه لم يحدد شروط أو مواصفات أخرى لتعيينهم كالجهة أو الوزارة التي ينتمون إليها مثلا، وعموما فهم يختارون من ذوي الخبرات والكفاءات والإدارات المركزية والمحلية.

وقد نصت المادة 07 [1] من المرسوم الرئاسي 11_426 على بقاء ضباط الشرطة القضائية والموظفين التابعين للوزارات المعنية والذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام المنصوص عليها في القوانين الأساسية المطبقة عليهم.

كما يستفيد المستخدمون الموضوعين تحت تصرف الديوان المذكورين من قبل زيادة على الراتب الذي يتقاضونه من المؤسسة أو الإدارة الأصلية من تعويضات على حساب ميزانية الديوان وتحدد بموجب نص خاص.

ويفهم مما سبق عدم تمتع مستخدمي الديوان بالاستقلالية الإدارية، بحكم تبعيتهم لمؤسساتهم وإداراتهم الأصلية خاصة ما تعلق منه بالمرتب والمنح والعلاوات والترقيات وغيرها من المزايا الأخرى، الأمر الذي يصفي عدم استقلالية مطلقة.[2]

الفرع الثالث _ تنظيم ومهام الديوان المركزي لقمع الفساد

أولا_ تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

وفقا للمرسوم الرئاسي الأمر رقم 11_426 يتكون الديوان من مدير عام وديوان ومديريتين أحدهما للتحريات والأخرى للإدارة العامة وهو ما سنقف عليه تباعا.

---

[1] _ المادة 07 المرسوم الرئاسي رقم 11_426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.

[2] _ الحاج علي بدرالدين، مرجع سابق، ص59.

01_ المدير العام

يسير الديوان مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من السيد وزير العدل حافظ الأختام، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها حسبما جاء في نص المادة 10 من المرسوم رقم 11_426 المعدل و تحدد المادة 14 المرسوم أعلاه مهام المدير العام والتي تتمثل في:

_ إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.

_ إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.

_ السهر على حسن سير الديوان وتنسيق هياكله.

_ تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.

_ ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.

_ إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه الى وزير العدل حافظ الأختام.[1]

وصنفت المادة 13 من نفس المرسوم وظائف المدير العام ورئيس الديوان ومديري الدراسات والمديرين على أنها وظائف عليا تدفع مرتباتها على التوالي، استنادا الى الوظائف العليا في الدولة للأمين العام والمدير العام والمديرين ونواب المديرين على مستوى الإدارة المركزية في الوزارة.[2]

[1] _ المادة 14 المرسوم الرئاسي رقم 11_426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.

[2] _ المادة 13المرسوم الرئاسي رقم11_426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.

02- الديوان

يتكون هذا الأخير من رئيس الديوان، الذي يكلف تحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته حسب المادة 15 من المرسوم أعلاه ويساعده خمسة مديري دراسات.

03_ مديرية التحريات

حسب المادة 16من المرسوم رقم 11_426 تكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد والقرار الوزاري الذي يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد، حيث نص في مادته الثالثة تشتمل مديرية التحريات على ثلاث مديريات فرعية:

_المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل.

_المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية.

_المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.[1]

_ مديرية الإدارة العامة.

تكلف هي الأخرى حسب المادة 17 من نفس المرسوم بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية، وتشتمل هذه المديرية هي الأخرى على مديريتين فرعيتين هما:

_المديرية الفرعية للموارد البشرية.

_المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل.[2]

---

[1] _ المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2012 المتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة رسمية، عدد 69، لسنة 2012، ص51.

[2] _ المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ 13 نوفمبر2012 المتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد.

ثانيا _مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

من أهم أسباب نجاح عمل الديوان هو الوعي التام بأهمية التحديد الدقيق لنطاق مهامه وصلاحياته، لدى النص عليها في المرسوم المحدد لتنظيمه وفصلها عن نطاق وصلاحيات الأجهزة والهيئات الأخرى التي تمارس أعمالا رقابية قد تبدو شبيهة بما يمارسه الديوان.

وقد فصلت المادة 05 عن مهام وصلاحيات الديوان بدقة وحددتها كما يلي:

_ جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

_ تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بشأن التحقيقات الجارية.

_ اقتراح كل إجراء من شانه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.[1]

الشيء الملاحظ على هذه الصلاحيات أنها جاءت متنوعة فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الأحيان، كما تفترض هذه الصلاحيات أن يتم توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان المشار إليها سابقا لقيام كل مصلحة ما كلفها به القانون.

ويبدو أن انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد أعطى إضافة ونفسا جديدا في مجال مكافحة الفساد. ..... فمنذ الإعلان على تأسيسه فقد اشتغل على التحقيق في قضايا فساد كبيرة.[2]

---

[1] _ المادة 05 من المرسوم الرئاسي، السابق ذكره.

[2] _ جميلة فار، واقع و رهانات الهيئة الوطنية و الديوان المركزي في مجال مكافحة، مجلة الحقوق و الحريات، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2016، ص 496_470 .

المطلب الثاني: السلطة العليا للشفافية

ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأعضاء المنظمة إليها بمقتضى مادتها 06 بضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات مستقلة متخصصة للوقاية من الفساد ومكافحته، والجزائر واحدة من بين هذه الدول حيث جسدت الاتفاقية الأممية من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06_01، بل و عملت أيضا على دسترتها في التعديل الدستوري 2016 تحت عنوان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وبعد أن جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 وبموجب المادة 204 منه قام المؤسس الدستوري على تغيير تسميتها الى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته وتم نقلها من الفصل المتعلق بالمؤسسات الاستشارية الى الباب المتعلق بمؤسسات الرقابة وهذا بصدور القانون رقم 22_08 المؤرخ في 05 ماي2022 و تم تحديد تشكيلتها وصلاحياتها.[1]

من هنا سنقسم هذا المطلب وفق ثلاثة فروع للتعرف على السلطة العليا للشفافية، الفرع الأول بعنوان (الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية)، أما الفرع الثاني يضم (تشكيلة وتنظيم السلطة العليا للشفافية)، وأخيرا الفرع الثالث تحت عنوان (صلاحيات السلطة العليا للشفافية).

[1] _ منى مالع، وردة بن بوعبد الله، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته قراءة في القانون رقم 22_08 الصادر بتاريخ 05ماي سنة 2022، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، سنة 11_02_2022، ص859_858 .

الفرع الأول _ الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية

المادة الثانية من القانون رقم 22_08 تبين طبيعتها القانونية " مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري "، نلاحظ أن طبيعتها القانونية لم تختلف عن سابقتها أي عن الهيئة الوطنية، إذ أنها تعد من السلطات الإدارية المستقلة وهي من الآليات الحديثة في ممارسة السلطة العليا، ويفترض بالاعتراف للسلطة بانها سلطة إدارية مستقلة أن يوفر لها سلطة حقيقية مستقلة في اتخاذ مختلف قراراتها فهي تجمع بين وظائف مختلفة كالتسيير والرقابة والوقاية.[1]

الفرع الثاني _تشكيلة وبتنظيم السلطة العليا للشفافية

صدر القانون رقم 22_08 ليحدد تنظيم وتشكيل السلطة العليا، إذ نصت المادة 16 منه على أنه تتشكل السلطة العليا من الجهازين التاليين:

_ رئيس السلطة العليا

_ مجلس السلطة العليا

01_ رئيس السلطة العليا

نصت المادة21 من القانون رقم 22_08 على أنه يتم تعيين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهو ذات الأمر الذي كان بالنسبة لرئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد سابقا حيث كان يعين بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية.

_ إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا.

_ ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

---

[1] _ أنظر: عبد الصديق شيخ دور، مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة آفاق العلوم، المجلد 05، العدد 18، جامعة المدية، 2020، ص 35.

_ إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعه لرئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه.

وغيرها..... الخ

02 _ مجلس السلطة العليا

يتكون من الأعضاء التالية:

_ ثلاث أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.

_ ثلاث قضاة واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة يخيرون على التوالي من طرف المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة المحاسبة.

_ ثلاث شخصيات مستقلة.

_ثلاث شخصيات من المجتمع المدني.[1]

الفرع الثالث _ صلاحيات السلطة العليا للشفافية

أولا _ الصلاحيات المحددة في الدستور

من خلال المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يمكن تلخيص مهام وصلاحيات هذه السلطة فيما يلي:

_ وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها.

_ جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.

[1] _ منى مالع، وردة بن بو عبد الله، مرجع سابق، ص 861_ 860.

_ اخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كما عاينت وجود مخالفات وإصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.

_المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.

_متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.

_ إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.

_ المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.

_ المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.

بالإضافة الى ما سبق فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 205 للتعديل الدستوري، على أن هناك صلاحيات أخرى تطلع بها هاته السلطة يحددها القانون الخاص بها.[1]

ثانيا _ صلاحيات السلطة في القانون 22_08

_ جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية، وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.

_ التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعقلة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.

_ تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول.[2]

_ تتولى السلطة العليا التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع، لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية.[1]

---

[1] _ عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد01، جامعة الوادي، الجزائر، سنة 28_04_2022، ص481_480.

[2] _ المادة 04 الفقرات01 و02 و03 من القانون رقم 08_22.

_ تتولى السلطة العليا متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.[2]

_ عندما تتوصل السلطة العليا الى وقائع تحتمل الوصف الجزائي تخطر النائب العام المختص إقليميا.[3]

[1] _ المادة 05 من القانون رقم 08_22، السابق ذكره.

[2] _ المادة 07 من القانون رقم 08_22، السابق ذكره.

[3] _ المادة 12من القانون رقم 08_22، السابق ذكره.

خلاصة الفصل الثاني

تطرقنا في هذا الفصل الى الأحكام الإجرائية المتعلقة بجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية والتي تعتبر ركيزة أساسية في المنظومة القانونية لمكافحة هذا الشكل من أشكال الجرائم، وخلصنا الى أنه لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية أساليب تحري خاصة للكشف عنها على غرار الجرائم العادية والمتمثلة أساسا في التسليم المراقب والترصد الإلكتروني والتسرب، والملاحظ أن هناك جهات مختصة بالنظر في مثل هاته الدعاوى فقد تنسب الى القضاء العادي أو القضاء المتخصص.

كما يقوم بالتحريات الأولية ضباط الشرطة القضائية، وتتصل المحكمة بالدعوى اما بواسطة التكليف بالحضور أو بإجراء طلب تحقيق قضائي أو أمر الإحالة على قسم الجنح والمثول الفوري كاستثناء، كما ننوه أن الدعوى تخضع لقيود متمثلة في الحصول على إذن مسبق أو على شكوى أو القيام بتحقيق مسبق.

هذا وسعيا لمضاعفة جهود مكافحة جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية قام المشرع باستحداث هيئات مستحدثة مختصة بمتابعة هاته الجريمة، متمثلة في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد.

وفي الأخير تبين أن جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية لها خصوصية عن الجرائم العادية، وتعتبر ومن الجرائم المالية بالدرجة الأولى والتي أولى المشرع العناية بها لإضرارها بمصالح الأفراد والدولة.

الخاتمة

الخاتمة:

بعد التعرف على جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية و تطورها في كل من قانون العقوبات و قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06_01، وبعد تعرضنا الى مدلولها اللغوي والقانوني ومختلف تسمياتها وكذا تعرضنا لخصائصها بشكل موجز، وكما نعلم أن لقيام أي جريمة يجب توافر أركان و حتى جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية كغيرها من الجرائم لا تخلو من هاته الأركان، والمتمثلة في الركن الشرعي الذي يثبت تجريم هذا الفعل و كذا، الركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي و النتيجة والعلاقة السببية، والركن المعنوي الذي يصعب إثباته إلا أنه بارتكاب الجريمة يتجلى وهذا من خلال عنصريه العلم و الإرادة، وأخيرا ركن مفترض وهذا لا نجده في أغلب الجرائم وهنا متمثل في "الموظف العمومي"، واذا ما اجتمعت هذه الأركان قامت الجريمة في حق مرتكبها، و بالتالي تطبق عليه العقوبات المقررة لهذه الجريمة المتمثلة في عقوبات أصلية و أخرى تكميلية سواء كان الجاني شخصا طبيعيا أو معنويا.

نلاحظ أن المشرع الجزائري شدد بخصوص العقوبة المالية، كما أولى عناية بالأحكام الأخرى المتعلقة بها كعدم تقادم هذه الجريمة عندما يتم تحويل العائدات الى الخارج، وكذا أدرج أعذار معفية وأخرى مخففة محاولة منه للحد منها وتشجيعا للأفراد للعدول عن مثل هكذا أفعال قبل القيام بالجريمة، بخلاف هذا شدد العقوبة على فئات أخرى.

بعد دراستنا للأحكام الإجرائية المتعلقة بهاته الجريمة تبين لنا أن الإجراءات الجزائية المطبقة على جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية هي نفسها المطبقة على الجرائم العادية، فقط خصها المشرع بأساليب تحري خاصة تتماشى وطبيعة هذا النوع من جرائم الفساد كالترصد الإلكتروني والتسرب والتسليم المراقب، والتي بدورها تسهل عملية الكشف عن جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية.

كما أن هناك جهات مختصة بالنظر في هاته الدعاوى، متمثلة في القضاء العادي والقضاء المتخصص، وتتصل المحكمة بها عن طريق التكليف بالحضور المباشر، أو طلب فتح تحقيق قضائي، أو الأمر بالإحالة على قسم الجنح، أو إجراءات المثول الفوري، كحالات نادرة من طرف النيابة العامة، كما أن تحريك الدعوى في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية مقيدة، إما بالحصول على إذن مسبق، أو الحصول على شكوى، أو القيام بتحقيق مسبق.

كما استحدث المشرع الجزائري هيئات مستحدثة، مختصة بالوقاية ومكافحة جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية، متمثلة في السلطة العليا للشفافية والديوان المركزي لقمع الفساد، الذي حددنا من خلال دراستنا هذه طبيعتهما وتشكيلتهما وتنظيمهما ومهامهما.

01) النتائج

وقد تم التوصل الى جملة من النتائج أبرزها:

_ جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية تؤدي الى هدر المال العام، بغية تحقيق مصالح شخصية للمفسدين، وبالتالي تلحق الضرر بالمجتمع والاقتصاد.

_ من جرائم ذوي الصفة، لأنها ترتكب من قبل موظف عمومي يعي ما يفعله وما يتطلب عمله لإخفاء ما قام به، من خلال الممارسة، لهذا يصعب كشف جريمته.

_ نظرا لخطورة جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية خصص المشرع الجزائري، قانون مستقل لكبح هذه الظاهرة، وكل ما يرتبط بها من سلوكيات.

_ ندرة التطبيقات الفعلية بالنسبة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، في المحاكم الجزائرية.

_ الجاني في هذه الجريمة يفضل مصلحته الخاصة على حساب العامة، وبالتالي يحظر الجمع بين المصلحتين.

_ تعتبر جريمة وقتية تتم عند أخذ أو تلقي الفائدة، لكن الواضح أنها جريمة مستمرة، لورود فعل الاحتفاظ في النسخة الفرنسية.

_ اعتماد المشرع الجزائري على أساليب إجرائية حديثة، لعدم نجاعة وفعالية الأساليب التقليدية في قمع ومواجهة جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

_ انشاء المشرع لجهات متخصصة، منها ما له دور وقائي رقابي ومنها ما له دور قمعي، واعتبرها رجال القانون قفزة نوعية في سبيل مكافحة الجرائم الخاصة.

02) التوصيات

وبناءا على النتائج أعلاه تم وضع مجموعة من التوصيات وهي كلاتي:

_ نلتمس أن تعدل المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01_06 المتضمنة جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، وهذا بإضافة مصطلح "الاحتفاظ" لاستقامة المعنى.

_ ضرورة إقامة نظام معلوماتي متطور، يسمح بمراقبة التحركات المالية، ومعرفة مشروعية مصدرها.

_ عدم تقييد القاضي الجزائي بنص جامد، حتى يتمكن من مواجهة التطور المتسارع لوسائل ارتكاب جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية بصفة خاصة، وجرائم الفساد بصفة عامة.

_ منح الجهات المختصة ب الوقاية من الفساد ومكافحته، الاستقلالية اللازمة للقيام بمهامها، وتبني نهج إصلاحي مغاير لسابقه.

_استحداث جوائز نزيهية، لمن اثبتوا انهم أدو عملهم بكل نبل ونزاهة.

_ رفع أجور الموظفين، ومنحهم امتيازات تغنيهم عن القيام بمثل هذه الجرائم.

قائمة المصادر
والمراجع

أولا: قائمة المصادر

01_ المصادر الشرعية

_ القران الكريم برواية ورش

02_ المصادر القانونية

أ: القوانين والأوامر:

- **القوانين:**

_ القانون رقم 01_16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

_ القانون رقم 22_08 المؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق ل 05 مايو2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية وتشكيلتها وصلاحياتها.

- **الأوامر:**

– الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفار عام 1386 الموافق يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج عدد49 صادر في 21صفر عام 1386الموافق لـ 11 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

_ الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

– الأمر 06–01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخ في 08 مارس 2006.

_ الأمر رقم 20_04، المؤرخ في 11محرم عام 1442 الموافق 30 أوت سنة 2020 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

_ الأمر رقم 21_11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

_ الأمر 22_08المؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق 05 مايو سنة 2022 المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها.

ب: المراسيم:

_ المرسوم الرئاسي رقم 11_426، المؤرخ في08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر ج رقم 68 المؤرخة في 14 ديسمبر سنة 2011 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 209_14 المؤرخ في 23 يوليو 2014ج ر ج ج رقم 46 لسنة 2014.

ت: القرارات:

_ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في28 ذي الحجة عام 1433الموافق ل 13 نوفمبر 2012 المتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة رسمية، عدد 69، لسنة 2012.

ثانيا: قائمة المراجع.

أ- المعاجم والقواميس:

- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة للنشر، مصر، سنة 1960.

- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب للنشر، القاهرة، سنة 1429-2008.

ب- الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص _الجرائم ضد الأشخاص والأموال وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، الطبعة التاسعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008.

قائمة المصادر والمراجع:

– الحاج على بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2017.

_النذير بولمعالي وآخرون، جرائم الفساد وأثرها على النشاط الإداري، ط 1، قصر الكتاب للنشر والتوزيع، البليدة، سنة 2013.

_أمجد العمروسي أنور العمروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، ط 2، النسر الذهبي للطباعة، مصر، دون سنة نشر.

_ أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال_ دراسة مقارنة _، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2006.

_ بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2005.

_ بن وارث، م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، الطبعة 03، دار هومة، الجزائر، سنة 2008.

_ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، منشاة المعارف، الإسكندرية مصر، سنة 1990.

_ حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات، طبعة 02، دار المحمدية العامة، الجزائر، سنة 1999.

– جلال ثروت، علي القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والمال المنقول، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، سنة 2011.

_ رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2012.

قائمة المصادر والمراجع:

_ سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، د ط، دون بلد نشر، سنة 2002.

_ عبد الحكم فودة، احمد محمد احمد، جرائم الأموال العامة والجرائم الملحقة بها، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، سنة 2009.

_ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2017.

عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، الجزائر، سنة 2010.

_عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص _ جرائم الاعتداء على المصلحة العامة_، الطبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون سنة نشر.

– عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2011.

_ عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2022.

– عبد الله بخباز، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017.

_ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري_ القسم العام الجزاء الجنائي_، الجزء الثاني، دون طبعة، المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010.

_ عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، سنة 2015.

_ عماد جميل الشواورة، التسليم المراقب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2002.

قائمة المصادر والمراجع:

_ عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، الجزائر، سنة 2010.

– فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات_ القسم الخاص_ الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، سنة 2001.

_ كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، سنة 2013.

_ محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للأموال العامة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي الأزريطة، الإسكندرية، سنة 2005.

_ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، سنة 2015.

_ محمد عبد الغريب، القضاء والعدالة، الجزء الثاني، جامعة نايف للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، الرياض، سنة 2006.

– محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، دراسة مقارنة، الطبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة2013.

_ نجمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2014.

_ نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دون طبعة، مكتبة السنهوري، دون بلد النشر، سنة 2010.

_ نوفل على عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005.

– هنان مليكة، جرائم الفساد _ الرشوة والإختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنة ببعض التشريعات العربية _، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010.

_ ياسر الأمير فاروق، الإشراف المعفى من العقاب في جريمة الرشوة _ ماهيته، طبيعته، شروطه، اثاره_، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2006.

ت _ الموسوعات

– محمود صالح العادلي، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار النجم للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2000.

الرسائل والمذكرات

ث– أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير

- **– أطروحات الدكتوراه**

– بوخدنة لزهر وبركاني شوقي، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، سنة 2008.

_ بوقصة ايمان، دور السياسة الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشيخ العربي التبسي تبسة، الجزائر، سنة2022.

_ رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الإجرائي، جامعة مستغانم، سنة 2015.

_ عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دكتوراه في العلوم، تخصص القانون جنائي للأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2017.

_ عومار بوجطو، مكافحة جرائم الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، الجزائر، سنة 2006.

_ فريد روابح، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، سنة 2016.

_ فريد علواش، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، سنة 2009.

_ كريمة علة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة2013.

_ نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2013_2014.

_ نورة هارون، الرشوة في التشريع الجزائري دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2017.

- **– مذكرات الماجستير**

_أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيب، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، مذكرة ماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2002.

_ أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2014_2015.

_ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2012_2013.

_ شريفة سوماتي، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2011.

– زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، الجزائر، سنة 2012/2011.

ج: المقالات العلمية

_ العربي نصر الشريف، أساليب التحري في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، ديسمبر سنة 2017.

_ ايمان بوقصة، إجراءات متابعة جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة حوليات الجزائر، جامعة الجزائر، المجلد 35، العدد03، دون سنة نشر.

_ بدور سعاد، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، العدد 09، ديسمبر سنة 2019.

_ بن بادة عبد الحليم سويلم محمد بن حمودة مختار، الآليات الإجرائية والمؤسساتية المتخصصة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، مجلة علمية دولية سياسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة للعولمة، المجلد 07، العدد 02، جوان 2021، الجزائر، سنة 2016.

_ تبون عبد الكريم، الأركان الخاصة لجنحة أخذ الموظف العمومي للفوائد بصفة غير قانونية أثناء ممارسته لمهامه في القانون الجزائري والفرنسي، مجلة الميزان المجلد الثاني، العدد 2، المركز الجامعي احمد صالح، الجزائر، دون سنة نشر.

_ حاحة عبد العالي، مبررات استقلالية قانون الرقابة من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2013.

_ جميلة فار، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2016.

_ شهرزاد دراجي، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث قراءة في الأمر رقم 04_20المؤرخ في 30 أوت 2020، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، سنة 2022.

_ عبد الصديق شيخ دور، مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة أفاق العلوم، المجلد 05، العدد18، جامعة المدية، سنة 2020.

_ عبد القادر مصطفاوي، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2009.

_ عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد01، جامعة الوادي، الجزائر، سنة 2022.

_ عماد الدين رحمانية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل القانون رقم 01_06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2016.

_ عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد الأول، العدد الثاني، المركز الجامعي نور البشير، الجزائر، سنة 2014.

_ قادري عبد الفتاح، سعدي حيدرة، آليات عمل الأقطاب المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد01، مارس سنة 2021.

_ كتون بومدين، أجهزة مكافحة الفساد ودورها في تجسيد تحديات الإصلاح السياسي في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 04، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، دون سنة نشر.

_ منى مالع، وردة بن بوعبد الله، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته قراءة في القانون رقم 22_08 الصادر بتاريخ 05 ماي سنة 2022، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، سنة 2022.

_ نبيلة رزاقي، استراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة بسكرة، مارس سنة 2018.

_ وفاء شعياوي، جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 40، جوان سنة 2015.

ح- المؤتمرات:

_ سرى محمود صيام، دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد، المؤتمر العربي الدولي، 06_07 أكتوبر، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، سنة 2003.

ر: التقارير:

_ سعيد زيد، سجى يوسف، تقرير حول عمل محكمة جرائم الفساد وإجراءات التقاضي الهيئة الأهلية للاستقلال القضاء وسيادة القانون هيئة مكافحة الفساد، رام الله دولة فلسطين، سنة 2014.

المراجع باللغة الفرنسية:

01_LES OUVRAGE

_Emanuel Dreyer; Droit Pénal Spécial Elipses;Paris;France;2008.

_Wilfrid Jean Didier; Droit Pénal des affaires; 2émé Edition ; Dalloge; France;1996.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات:

المحتوى	رقم الصفحة
❖ شكر وعرفان	
❖ الاهداء	
❖ قائمة المختصرات	
❖ مقدمة.	أ – ث
الفصل الأول: المبادئ العامة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.	**07**
❖ **المبحث الأول:** مفهوم جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية	**09**
✓ المطلب الأول: تطور جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية	**09**
– الفرع الأول: تطور جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في قانون العقوبات	**09**
– الفرع الثاني: تطور جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06_01.....	**12**
✓ المطلب الثاني: تعريف جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية وتمييزها عما يشابهها من الجرائم	**13**
– الفرع الأول: تعريف جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية	**13**
– الفرع الثاني: تمييز جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية عما يشابهها من الجرائم	**18**
❖ **المبحث الثاني:** أركان جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية وعقوباتها	**21**
✓ المطلب الأول: أركان جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية	**21**
– الفرع الأول: الركن المادي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية .	**22**
– الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير	**27**

فهرس المحتويات:

قانونية.....	
– الفرع الثالث: الركن المفترض لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية	**30**
✓ المطلب الثاني: عقوبات جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية والأحكام الأخرى المتعلقة بها	**36**
ـ الفرع الأول: عقوبات جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.....	**37**
– الفرع الثاني: الأحكام الأخرى المتعلقة بجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية	**39**
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية المتعلقة بجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.	**43**
❖ **المبحث الأول:** إجراءات المتابعة في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية	**45**
✓ المطلب الأول: البحث والتحري وتحريك الدعوى في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية	**45**
– الفرع الأول: البحث والتحري في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية	**46**
– الفرع الثاني: تحريك الدعوى في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية	**57**
✓ المطلب الثاني: الجهات المختصة بالنظر في الدعوى في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.....	**64**
– الفرع الأول: القضاء العادي.....	**65**

فهرس المحتويات:

– الفرع الثاني: القضاء المتخصص.....	**66**
❖ **المبحث الثاني:** الهيئات المستحدثة المختصة بالوقاية ومكافحة جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.....	**73**
✓ المطلب الأول: الديوان المركزي لقمع الفساد.....	**73**
– الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد	**74**
– الفرع الثاني: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد	**75**
– الفرع الثالث: تنظيم ومهام الديوان المركزي لقمع الفساد.....	**77**
✓ المطلب الثاني: السلطة العليا للشفافية	**81**
– الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية	**82**
– الفرع الثاني: تشكيلة وتنظيم السلطة العليا للشفافية	**82**
– الفرع الثالث: صلاحيات السلطة العليا للشفافية	**83**
❖ الخاتمة:	**87**
❖ قائمة المصادر والمراجع:	**91**
❖ فهرس المحتويات:	**102**
❖ ملخص الدراسة:	**103**

ملخص الدراسة:

إن جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية احتلت مكانا في التشريع الجزائري شأنها شأن التشريعات الأخرى، كونها جريمة ماسة بالمصلحة العامة التي وجدت لخدمة المصالح الاجتماعية العامة، ولكون جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية متعلقة بالمال العام خصها المشرع الجزائري بإجراءات خاصة.

وبالتالي كانت موضوع المشرع عند صياغته للنص الجزائي المتعلق بها، رغبة منه في الحد من هذه الجريمة ومكافحتها، ثم الغاؤها من قانون العقوبات وإدراجها في قانون خاص "القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06_01 في المادة 35 منه.

Résumé de l'étude

Le délit de prise illégale d'intérêts occupait une place dans la législation algérienne, à l'instar d'autres législations, car il s'agit d'un délit d'intérêt général qui s'est avéré servir les intérêts sociaux publics, et parce que le délit de prise illégale d'intérêts liés à l'argent public a été isolé par le législateur algérien avec des procédures particulières.

Ainsi, le sujet du législateur lors de la rédaction du texte pénal qui s'y rapporte était sa volonté de réduire et de combattre ce crime, puis de l'abolir du Code pénal et de l'inclure dans une loi spéciale « Loi sur la prévention et la lutte contre la corruption 06 - 01 en Article 35 de celle-ci ».

Study summary:

The crime of taking interest illegally occupied a place in Algerian legislation, like other legislation,
as it is a crime affecting the public interest that was found to serve public social interests, because the crime of illegally taking interest related to public money singled it out and Algerian legislator with special procedures.

therefore was the subject of the legislator when drafting the penal text related to it. Desiring to reduce and combat this crime, then abolish it from the Penal Code and include it in a special law, Law 06 - 01 on the Prevention and Combating of Corruption in Article 35 thereof.